الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

Université Mohamed Boudiaf -M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
biliotheque de droit

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مكتبة الكلية

الرقم: 04../2025

المسيلة في2025/12/17

إشهاد حول وضع مطبوعة بيداغوجية في المستودع المؤسساتي

يشهد السيد مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن المطبوعة المرسلة من طرف :

الأستاذ:الوافي السعيد

الرتبة : أستاذ

قسم : حقوق

عنوان: **محاضرات في تنظيم القضائي السداسي الثاني** .

قد وضعت على مستوى المستودع المؤسساتي

بتاريخ 17 /ديسمبر /2025 على الساعة 10:46 سا على الرابط :

https://repository.univ-msila.dz/handle/123456789/48019

ملاحظة:

سلمت هذه الشهادة للمعني لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

مسؤول المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :384/ك ح.ع س/2025 المسيلة في: 2025/12/09

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:2025/10/12 (الثاني عشر من شهر اكتوبر ألفان وخمسة وعشرون) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته الاستثنائية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ محمد مقروف (جامعة المسيلة).

أ.د/ بوقرة العمرية (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتور(ة): **الوافي السعيد/** قسم: **الحقوق** المعنونة بـ " **محاضرات في التنظيم القضائي – السداسي الثاني–**"

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د/ والي عبد اللطيف

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

محاضرات في

التنظيم القضائـي

السداسي الثانـي

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، تخصص حقوق.

- **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي العادي** (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا. الجهات القضائية المختصة: محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، المحاكم التجارية المختصة، الأقطاب الجزائية).
- **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي الإداري** (المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة).
- **محكمة التنازع.**

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة

يعتبر مقياس التنظيم القضائي من المقاييس المستحدثة بالنسبة لطلبة السنة الأولى ليسانس تخصص حقوق، نظرا لأهميته البالغة في تعميق مفاهيم التقاضي لحماية الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد. وقد أسند الدستور هذه الحماية للسلطة القضائية، وأتاح للجميع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهم، أو حمايتها عند الاعتداء عليها.

ويعنى مقياس التنظيم القضائي بدراسة الإطار العام لنظام العدالة ومرفق القضاء في الجزائر، من حيث البنية المؤسساتية التي تنظم السلطة القضائية، واختصاصات مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وتقسيماتها وأنواعها ودرجاتها، وتشكيلاتها البشرية، ومساعدو العدالة من محامين ومحضرين قضائيين وخبراء، وكذا المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي.

يساعد مقياس التنظيم القضائي الطلبة على فهم الدور الجوهري للقضاء في حماية الحقوق والحريات، من خلال التعمق في دراسة المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، واستيعاب مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية لأجهزة القضاء، وفهم الهيكلة العامة للسلطة القضائية إضافة إلى نظرية توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية التي يشملها التنظيم القضائي، وفهم الدور الذي يلعبه مساعدو العدالة في تحسين الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء.

نتناول في السداسي الأول من مقياس التنظيم القضائي المحاور التالية:

- المحور الأول: **النظم القضائية المقارنة**، ويشمل نظام الوحدة القضائية، ونظام الازدواجية القضائية.
- المحور الثاني: **تطور التنظيم القضائي في الجزائر**، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.
- المحور الثالث: **مبادئ التنظيم القضائي**، ومنها مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين.
- المحور الرابع: **القضاة والمهن المساعدة للقضاء**، ويشمل القضاة ومستخدمو أمانات الضبط، المحامي، المحضر القضائي، الموثق، الخبير والمساعد القضائي.

وسنتناول في السداسي الثاني المحاور التالية:

- المحور الأول: **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي العادي**، ويشمل المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، الجهات القضائية المتخصصة (محكمة الجنايات، المحكمة العسكرية، المحاكم التجارية المتخصصة، الأقطاب القضائية الجزائية).
- المحور الثاني: **تنظيم واختصاصات جهات النظام القضائي الإداري**، ويشمل المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة.
- المحور الثالث: **محكمة التنازع**.

وقد حاولت من خلال هذا المؤلف الإحاطة بكل ما يتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر، ليكون مرجعا شاملا لكل الباحثين في مجال القانون، رغم وجود العديد من المراجع المماثلة، إلا أن أهم ما يميز هذا المؤلف أنه أنجز من خلال النصوص القانونية المحيّنة إلى غاية سنة 2025، لاسيّما التعديل الدستوري لسنة 2020، والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي والقانون المتعلق بالتقسيم القضائي لسنة 2022، والقانون المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء لسنة 2022، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2023، وقانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بتاريخ 13 غشت 2025، وكذا التعديل المتعلق بمحكمة التنازع لسنة 2025.

أحمد الله على أن وفقني لإكمال هذا المؤلف، الذي أتمنى أن يكون شمعة أضيئ بها درب الباحثين للاستفادة منه، واستكمال النقص الذي اعتراه، بأن يزيدوا عليه، أو يعيدوه من جديد.

السداسي الثاني

المحور الأول:

جهات التنظيم القضائي العادي

يشمل النظام القضائي العادي **المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا**. كما يشمل جهات قضائية مختصة، تتمثل في **محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية،** والمحاكم المتخصصة **كالمحاكم التجارية المتخصصة، والأقطاب القضائية الجزائية.**

وبناء عليه تكون مواضيع هذا المحور كالتالي:

1-المحاكم.

2-المجالس القضائية.

3-المحكمة العليا

4-محكمة الجنايات

5-الجهات القضائية العسكرية.

6-المحاكم التجارية المتخصصة.

7-الأقطاب القضائية الجزائية.

المبحث الأول:

المحكمة

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تعرض الدعوى في البداية على **المحكمة** المختصة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام **المجلس القضائي**، ولذلك جاء في قانون التنظيم القضائي رقم 22-10 أن (**المحكمة درجة أولى للتقاضي**)[1]، بالنسبة لجهات النظام القضائي العادي.

تتوزع المحاكم في أغلب الدوائر الإدارية، ولكل منها **اختصاص إقليمي** يغطي مجموعة من البلديات، ولها **اختصاص نوعي** يسمح لها بالنظر في نوع معين من المنازعات.

أولا: في عدد المحاكم وتحديد اختصاصها الإقليمي

أحال القانون رقم 22-07[2] المتعلق بالتقسيم القضائي تحديد دوائر اختصاص الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية) إلى التنظيم[3].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-77 يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الذي يراعي في إنشاء المحاكم الجديدة عدد السكان وحجم العمل القضائي، وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة العمران. وتم تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الثمانية والخمسين (58) والمحاكم التابعة لها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم[4].

---

[1] – المادة 19 من القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

[2] – ألغي القانون رقم 22-07، الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

[3] – المادة 7 من القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي.

[4]– حدد الملحق المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها **المحاكم التابعة لمجلس قضاء المسيلة** على سبيل المثال على النحو المبين أدناه: (الجريدة الرسمية عدد 11، بتاريخ 14 فبراير 2024).

المجلس	المحاكم	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
	المسيلة	المسيلة-شلال – أولاد ماضي – خطوطي سد الجير(الزرارقة)

وقد أجاز القانون رقم 22-07 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات التابعة لها[1]، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام[2]، ويمكن للفرع أن يرقى إلى المحكمة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة

يثير تعدد المحاكم على مستوى الدرجة الأولى مشكلة **الاختصاص الإقليمي** لها للنظر في النزاع، والفصل فيه، سواء كان مدنيا أو جزائيا وذلك بالاعتماد على موقعها الجغرافي.

والقاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي بالنسبة **للمنازعات المدنية** (العقارية والتجارية والأسرية والاجتماعية والمدنية والاستعجالية والبحرية) وردت في المادة 37 من قانون الإجراءات

المسيلة	بوسعادة	بوسعادة – أولاد سيدي إبراهيم –سيدي عامر – تامسة –الحوامد –بن زوح – خبانة – معاريف –الهامل
	سيدي عيسى	سيدي عيسى – عين الحجل –سيدي هجرس – بوطي السايح – بني يلمان
	عين الملح	عين الملح – بئر فضة – عين فارس – سيدي أمحمد مناعة (أولاد عطية) – مجدل – سليم – عين الريش – جبل مسعد
	مقرة	مقرة – برهوم – عين الخضراء –بلعايبة –دهاهنة
	حمام الضلعة	حمام الضلعة – تارمونت – أولاد منصور – ونوغة
	أولاد دراج	أولاد دراج – المعاضيد – مطارفة – الصوامع – أولاد عدى قبالة
	بن سرور	بن سرور – مسيف – محمد بوضياف (واد الشعير) – أولاد سليمان – الزرزور –ولتام

[1] – المادة 5 من القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي.

[2] – وعلى سبيل المثال أصدر وزير العدل وحافظ الأختام قرارا مؤرخ في 13 يونيو سنة 2024 يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيسى، يكون مقره بلدية عين الحجل، ويمتد اختصاصه إلى إقليم بلديات عين الحجل، سيدي هجرس وبوطي سايح. **قرار مؤرخ في 13 يونيو سنة 2024 يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة سيدي عيسى**، الجريدة الرسمية العدد 54، صادرة بتاريخ 4 يوليو سنة 2024، ص 30.

المدنية والإدارية والتي تقضي بإسناد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها **موطن المدعى عليه**.

ويعود الاختصاص في حالة تعدد المدعى عليهم للمحكمة التي يقع فيها موطن أحدهم، وإن لم يكن موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها الموطن المختار.

ويقصد بالموطن المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص أو محل الإقامة العادي[1]، أما بالنسبة للتجار والمهنيين، فيعتبر موطنا المكان الذي يمارس فيه الشخص المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو بهذه المهنة[2].

وقد تضمنت المادة 39 والمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من **الاستثناءات** على القاعدة العامة، أسندت فيها اختصاص الفصل إقليميا في بعض المنازعات إلى محاكم أخرى غير التي يقع فيها موطن المدعى عليه[3].

---

[1] – المادة 36 من القانون المدني.

[2] – المادة 37 من القانون المدني.

[3] – **المادة 39:** ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

1–في مواد الدعاوي المختلطة، الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال.

2–في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها مقر الفعل الضار.

3–في مواد المنازعات المتعلقة بالتوريدات ولأشغال وتأجير الخدمات الفنية أو الصناعية، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام اتفاق أو تنفيذه، حتى لو كان أحد الأطراف غير مقيم في ذلك المكان.

4–في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

5–في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرسلات والأشياء الموصى عليها، والإرسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل، أو موطن المرسل إليه.

أما بالنسبة للمواد الجزئية فينعقد الاختصاص الإقليمي أو المحلي بالنظر في **الجنح** للمحكمة مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة أحد المشتبه فيهم أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[1]. **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتمديده الاختصاص الإقليمي في**

المادة 40: فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

1-في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار آو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوي المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال

2-في مواد الميراث، دعاوي الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.

3-في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية لشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

4-في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

5-في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

6-في مواد مصاريف الدعاوى وأجور المساعدين القضائيين أمام المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية. وفي دعاوي الضمان أمام المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي

7-في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز أو الإجراءات التالية له أمام المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

8-في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها إبرام عقد العمل أو تنفيذ أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

غير انه في حاله إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل آو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعى.

9-في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الوقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة.

[1] – المادة 468 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بعض الجرائم[1]، والاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية[2]. أما بالنسبة للمخالفات فينعقد الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة، أو المحكمة التي يقيم فيها المتهم بارتكاب المخالفة[3].

في طبيعة الاختصاص الإقليمي

بالرجوع إلى أحكام المواد 45،46،47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام، عكس قواعد الاختصاص النوعي. ويترتب على ذلك أن يدفع الخصم بعدم اختصاص المحكمة إقليميا للنظر في النزاع المعروض عليها قبل أي دفع في الموضوع، وإلا سقط حقه في ذلك. كما أنها أجازت للتجار دون غيرهم الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي.

ثالثا: في أقسام المحكمة

تتشكل المحكمة من أقسام[4]، كأصل عام، وهي سبعة أقسام في المواد المدنية: **القسم المدني، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.** وثلاثة أقسام في المواد الجزائية: **قسم الجنح، قسم المخالفات، قسم الأحداث.** تجدر

---

[1] – يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في **جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، وجرائم المضاربة غير المشروعة.** المادة 310 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المواد 315 و316 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة **للقطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي،**

والمواد 335 و336 منه بالنسبة **للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،**

والمادة 343 منه بالنسبة **للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.**

[3] – الفقرة الأخيرة من المادة 468 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 21 من القانون 10.22 المتضمن التنظيم القضائي.

الإشارة إلى أن **محكمة مقر المجلس** تشمل **قسما لتطبيق العقوبات** بالإضافة إلى الأقسام العشرة السابقة[1].

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[2].

ويفهم من نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا يمكن أن ينزل عدد الأقسام في المحكمة عن قسمين في المواد المدنية هما القسم المدني والقسم الاجتماعي الخاص بالنظر في قضايا العمال، على أساس أن القسم المدني يمكنه أن ينظر في جميع المنازعات باستثناء القضايا الاجتماعية، وهو ما سنفصله لاحقا عند التطرق إلى الاختصاص النوعي للمحكمة. كما أنه يمكن أن تضم المحكمة أيضا **أقطابا قضائية متخصصة** تحدد تشكيلها في النص المنشئ لها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 22-10 فقد نص على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي[3]. وفي هذا الصدد نص القانون رقم 22-07 على استحداث **محاكم تجارية متخصصة**. وقد حدد عددها باثني عشر (12) محكمة، تنعقد بالمحكمة المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، باستثناء المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة [4]التي زودت بمقرات خاصة[5].

أما على مستوى **المواد الجزائية** فقد تم استحداث **ثلاثة أقطاب جزائية** بعد اصدار قانون الإجراءات الجزائية الأخير، والقطب الجزائي الوطني جهة قضائية تختص بالنظر في نوع من

---

[1] – المادة 22 من القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

[2] – المادة 21 من القانون رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 23-53، مؤرخ في 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2023.

[4] – المادة 28 من القانون رقم 10.22 المتضمن التنظيم القضائي.

[5] – المادة 6 من القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي.

الجرائم، المحددة حصرا في النصوص المنشئة لهذه الأقطاب، ولها اختصاص وطني، وهو الأمر الذي سنفصله لاحقا:

- **القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي،** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال،** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.** على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

بالإضافة الى **الأقطاب القضائية المتخصصة** الناتجة عن تمديد الاختصاص[1]، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 348[2]، المتضمن تمديد الاختصاص الاقليمي لأربعة محاكم، وهي الجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة، يمتد اختصاص كل واحدة منها ليشمل مجموعة من المجالس القضائية تغطي كامل التراب الوطني.

ثالثا: في اختصاصات بعض الأقسام

أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية **اختصاصات بعض الأقسام،** نوردها كما جاءت لأجل التوضيح وإزالة الغموض[3].

---

[1] – المادة 310 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (ج ر العدد 63، بتاريخ 8 اكتوبر 2006).

[3] – نورد هذه الأقسام واختصاصاتها كما جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكتاب الثاني: في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية

الباب الأول: في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام

الفصل الأول: في قسم شؤون الأسرة

القسم الأول: في صلاحيات قسم شؤون الأسرة:

المادة 423: ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوي الآتية:

1-الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2-دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة.

3-دعاوي إثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوي المتعلقة بالكفالة.

5-الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

الفصل الثاني: في القسم الاجتماعي

القسم الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 500: يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية:

1-إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

2-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

3-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

4-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

5-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.

6-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

7-المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

الفصل الثالث: في القسم العقاري

القسم الأول: في صلاحيات القسم العقاري

المادة 511: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية.

المادة 512: ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية

1-في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى والتأمينات العينية.

2-في الحيازة والتقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن.

3-في نشاط الترقية العقارية.

4-في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع.

5-في إثبات الملكية العقارية.

6-في الشفعة.

رابعا: في الاختصاص النوعي للمحكمة

تعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية وشؤون الأسرة، كما تختص بالنظر في الجنح والمخالفات، للبالغين والأحداث، وبذلك حددت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص النوعي للمحاكم[1].

ويعد الاختصاص النوعي من **النظام العام**، يثيره القاضي من تلقاء نفسه، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[2].

ومن خلال ما سبق يتبين **أنه يخرج عن اختصاص المحكمة:**

1. المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، ويعود الاختصاص فيها إلى المحكمة الإدارية [3].
2. الجرائم التي توصف بأنها جناية، والتي يعود الاختصاص فيها إلى **محكمة الجنايات الابتدائية[4]**.

7–في الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات.

8–في التنازع عن الملكية وحق الانتفاع.

9–في القسمة وتحديد المعالم

10–في إيجار السكنات والمحلات المهنية.

11–في الإيجارات الفلاحية.

[1] – ويقصد بالاختصاص النوعي سلطة **جهة قضائية معينة للفصل في نزاع معروض عليها، يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع.**

[2] – المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديلها.

[4] – المادة 385 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3. الجرائم التي يختص بها القضاء العسكري طبقا لأحكام الأمر رقم 71-28، المتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، ويعود الاختصاص فيها إلى **المحكمة العسكرية**[1].
4. المنازعات التي تختص بها **المحكمة التجارية المتخصصة**، وهي المنازعات التجارية التي لا ينظر فيها القسم التجاري بالمحكمة. وتتمثل في[2]: ▪ منازعات الملكية الفكرية ▪ التسوية القضائية والإفلاس ▪ منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة. ▪ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار. ▪ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري. ▪ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.
5. المنازعات التي تختص به **محكمة مقر المجلس القضائي**[3].

تجدر الإشارة إلى أن الأقسام المدنية السبعة المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم داخلي، ولا تشكل اختصاصا نوعيا للقسم، باستثناء القسم الاجتماعي. وهو الأمر الذي أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 500 منه.

فقد نصت المادة 32 على أنه يمكن للقسم المدني في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام أن ينظر في جميع المنازعات، باستثناء القضايا المتعلقة بالقسم الاجتماعي، وأنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، **يحال الملف** إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط،

[1] – القانون رقم 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 ابريل سنة 1971، والمنضم القضاء العسكري الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في أول 2018

[2] – المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – خص المشرع محكمة مقر المجلس وهي المحكمة الواقعة عادة في بلدية الولاية، محكمة المسيلة مثلا هي محكمة مقر المجلس القضائي بالمسيلة، وتختص **بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية**. مع مراعاة **اختصاصات قسم تطبيق العقوبات**.

بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. دون أن يرتب المشرع عن ذلك الحكم بعدم الاختصاص النوعي في حالة تسجيل دعوى أمام قسم غير مختص.

وتأكيدا لما سبق نصت المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **(يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد التالية)** وبالتالي فإن القسم الاجتماعي يختص دون سواه في القضايا المخولة له بموجب أحكام المادة 500 سالفة الذكر، ما يعني أنه اختصاص نوعي يثيره القاضي من تلقاء نفسه، ويثيره الأطراف في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

أما بالنسبة للأقسام الجزائية فان قسم الجنح وقسم المخالفات ينظران في الجرائم التي يرتكبها البالغون، في حين ينظر قسم الأحداث في الجرائم التي يرتكبها الأطفال [1]الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة.

ثالثا: في التشكيلة البشرية للمحكمة

تتشكل المحكمة من قضاة ومن مستخدمي أمانة الضبط[2].

1: القضاة

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، فان المحكمة تتشكل من:

- **قضاة الحكم**، ومنهم رئيس المحكمة ونائبة، وهم الذين يرأسون الأقسام المشكلة للمحكمة، ويصدرون الأحكام في القضايا التي عرضت عليهم في المادة المدنية والجزائية. ومنهم **قضاة التحقيق**، يختصون بالتحقيق القضائي في الجرائم التي يطلب منهم التحقيق فيها. ويمكنهم أن يكونوا قضاة حكم.

[1] – المادة من القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] – المادة 11 من القانون رقم 22-10: **(تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط)**.

- **قضاة النيابة** العامة وهم وكيل الجمهورية ومساعديه يحركون الدعوى العمومية ويباشرونها باسم المجتمع. ويمارسون الاختصاصات المخولة لهم قانونا.

1-1: رئيس المحكمة

يسيّر رئيس المحكمة النشاط القضائي ويشرف عليه، ويقوم في بداية كل سنة بتوزيع القضاة على الأقسام بموجب أمر، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. كما يمكنه أن يرأس قسما من الأقسام. وله نائب يخلفه في حالة حدوث مانع له. وفي حالة حدوث مانع لأحد قضاة الحكم يستخلفه قاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وقد أسند المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة كثيرا من الصلاحيات والاختصاصات منها:

- الفصل بأمر في طلبات أوامر الأداء[1]، طبقا لأحكام المواد 306،307 منه.
- الفصل في طلبات الأوامر على العرائض، التي ترمي إلى إثبات حالة أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بأصل الحق: طبقا لأحكام المواد 310،311،312 منه.
- الفصل في الإشكالات المترتبة عن عرض الوفاء، بأمر غير قابل لأي طعن[2].

1-2: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية التابعين للمحكمة، ولا يوجد على مستوى المجلس القضائي. ويمكنه أن يستخلف قضاة الحكم في حالة غيابهم، ويمكنه أن يترأس الجلسات

[1] – خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى، يجوز للدائن بدين من النقود ومستحق الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة للمطالبة بدينه الذي يفصل فيه بأمر، يبلغ للمدين ويكلف بالوفاء.

[2] –يمكن للمدين أن يقدم للدائن عرضا بالوفاء لدينه بواسطة المحضر القضائي، الذي يمكنه أن يرفض العرض، وفي هذه الحالة يمكن للمدين إيداع العرض بمكتب المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة. ويسقط حق الدائن في المطالبة به بعد مضي سنة واحدة من الإيداع.

ويصدر الأحكام ماعدا في القضايا التي قام بالتحقيق فيها. يعين كباقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي.

يختص بالتحقيق عن طريق مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة بشأن جريمة وقعت[1]، وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة، ويكفي أن تترجح لدى قاضي التحقيق أدلة الإدانة لإحالة الملف للمحاكمة، على عكس قضاة الحكم الذين يبنون الإدانة على الجزم واليقين.

نشير إلى أن التحقيق وجوبي في الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2]، لكنه أمر مستبعد الحدوث.

يخطر قاضي التحقيق بملف الدعوى للتحقيق فيه إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي يسمى **طلب افتتاحي لإجراء تحقيق**، وإما بناء على **شكوى مصحوبة بادعاء مدني** عن طريق الطرف المدني[3].

1-3: وكيل الجمهورية

يطلق مصطلح النيابة العامة على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

يمثل النيابة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية. وله مساعد أو أكثر على حسب كثافة العمل القضائي على مستوى المحكمة. يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو

---

[1] – المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – الفقرة 3 من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

بواسطة أحد مساعديه[1]، يعينون بمرسوم رئاسي، ويؤدون اليمين القانونية قبل مباشرة عملهم أمام الجهة القضائية التي يلتحقون بها.

يجب التمييز بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تصل إلى وزير العدل، تعمل على تنفيذ التعليمات في تنظيم جهاز العدالة وتنفيذ السياسة الجزائية للدولة[2]، وبين عمل النيابة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة[3].

يشرف وكيل الجمهورية على أعمال الشرطة القضائية، وإصدار التعليمات لها كما يتولى الإشراف على جميع المصالح الإدارية بالمحكمة كمصلحة الجدولة، ومصلحة البريد، ومصلحة تنفيذ العقوبات، ويسهر على ضمان السير الحسن لهذه المصالح، كما يشرف تأديبيا على جميع مستخدمي أمانات الضبط.

2: مستخدمو أمانات الضبط (كتاب الضبط)

لا يمكن لجهاز العدالة في مختلف درجاته أن يسيّر بسلك القضاة فقط، بل أوجد له القانون مساعدين، يلعبون دورا فعالا في سير مرفق العدالة، هم مستخدمو أمانات الضبط أو كتاب الضبط سابقا، يضطلعون بمهام إدارية متنوعة تختلف حسب المناصب التي يتولونها.

ولهذا تضم كل جهة قضائية ومنها المحكمة بمختلف أقسامها جهازا يسمى أمانة الضبط، يسهر على السير الحسن للعمل القضائي إلى جانب القضاة. ويطبق على مستخدمي أمانات الضبط بالإضافة لأحكام القانون الأساس العام للوظيفة العامة، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409

[1] – المادة 44 و45 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

المتضمن القانون الأساسي الخاص بهم[1]، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المتعلق بموظفي كتابات الضبط. وقد صنف مستخدمو أمانات الضبط إلى فئتين هما:

- **سلك أمناء أقسام الضبط، ويتكون من ثلاث رتب:**

1. رتبة أمين قسم ضبط.
2. رتبة أمين قسم ضبط رئيسي.
3. رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

- **سلك أمناء الضبط، ويتكون من أربع رتب:**

1. رتبة عون أمانة الضبط
2. رتبة معاون أمين ضبط
3. رتبة أمين ضبط
4. رتبة أمين ضبط رئيسي.

يمارس مستخدمو أمانات الضبط، مهامهم على مستوى المحكمة، وتتمثل أهم هذه المهام فيما يلي[2]:

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها؛
- حضور الجلسات والتحقيقات؛
- مسك سجل الجلسات ومتابعة الإجراءات القضائية؛
- مساعدة القضاة في مجال الأعمال الإجرائية، سيما ما تعلق بالبحث الوثائقي وتحرير الديباجة ووقائع القرارات والأحكام الصادرة؛
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقنها؛

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 08-409، مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية. (ج ر العدد 75، بتاريخ 28 ديسمبر)2008.

[2] – المهام الخاصة بسلك أمناء أقسام الضبط برتبه الثلاث فصّلت فيها المواد 38، 39 و40، من المرسوم التنفيذي رقم 08-409.أما المهام الخاصة بسلك أمناء الضبط برتبه الأربعة فصّلت فيها المواد 47، 48، 49 و50 منه.

- الاحتفاظ بالوثائق القضائية وحفظ أصول الأحكام والقرارات، وحفظ وتسيير الأرشيف القضائي.
- حسن استقبال المواطنين، وتقديم مختلف الخدمات لهم.

سادسا: تشكيلة هيئة الحكم في المحكمة

تفصل المحكمة بقاض فرد، كأصل عام في جميع أقسامها، باستثناء:

- القسم الاجتماعي: يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين، تحت طائلة البطلان طبقا لما ينص عليه قانون العمل[1]. مساعد يمثل العمال ومساعد يمثل المستخدمين.
- قسم الأحداث، يتشكل من قاض ومساعدين محلفين[2].

أما بالنسبة للأقسام الجزائية فلا تكتمل تشكيلة المحكمة إلا بحضور ممثل النيابة العامة (وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه). والأمر ذاته بالنسبة لقسم شؤون الأسرة. باعتبارها طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالأسرة[3]. كما أنه يجب إبلاغ النيابة العامة ببعض القضايا طبقا لأحكام المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] – المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 80 من قانون حماية الطفل.

[3] – أضيفت المادة 3 مكرر بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، (ج ر العدد 2005/15).

[4] – وتتمثل في القضايا التالية:

- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طرفا.
- تنازع الاختصاص بين القضاة.
- رد القضاة.
- الحالة المدنية.
- حماية ناقصي الأهلية.
- الطعن بالتزوير.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- المسؤولية المالية للمسؤولين الاجتماعيين.

سابعا: في الأحكام الصادرة عن المحكمة

تعتبر المحكمة أول درجة للتقاضي وتصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي في جميع الدعاوي[1]، إلا ما أستثنى بنص ومنها:

- الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع، طبقا لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة. فيما عدا جوانبها المادية المتعلقة بالتعويض عن الطلاق التعسفي أو مقابل الخلع وإسناد الحضانة والنفقة الغذائية وتوفير مسكن ممارسة الحضانة أو بدل الإيجار.
- بعض الأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي كإلغاء التسريح التعسفي طبقا لأحكام المادة 73 فقرة 4 من الأمر 96-21 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[1] – المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني:

المجالس القضائية

يكفل القانون للمتقاضين اللجوء إلى جهة عليا لطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن أول درجة، في المواد المدنية والجزائية، إذا لم تكن في صالحهم، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، تعرف بجهة الاستئناف، وتسمى **المجالس القضائية** في التنظيم القضائي الجزائري[1].

ويهدف الاستئناف إلى مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم أو إلغائها، خلال أجل محدد سلفا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو في قانون الإجراءات الجزائية. وتفصل جهة الاستئناف من جديد في الدعوى من حيث الوقائع والقانون.

أولا: في عدد المجالس القضائية واختصاصها الاقليمي

كان عدد المجالس القضائية لا يتجاور خمس عشرة (15) مجلسا بصدور الأمر 65-278، المتعلق بالتنظيم القضائي ثم ارتفع إلى واحد وثلاثين مجلسا (31) سنة 1974، ثم ثمانية وأربعون (48) مجلسا سنة 1997 وهو تطور يتماشى مع التنظيم الإداري للدولة.

وبصدور القانون رقم 22 -07 المتضمن التقسيم القضائي ارتفع عدد المجالس القضائية إلى ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا[2] ليشمل الولايات المستحدثة. يضم كل مجلس عددًا من المحاكم تحدد دائرة اختصاصه الإقليمي[3].

ثانيا: الاختصاص النوعي لمجالس القضائية

تعتبر المحكمة في التنظيم القضائي الجزائري درجة أولى للتقاضي، ويعتبر المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي، وتختص هذه المجالس بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، التابعة لدائرة اختصاصه الإقليمي، وفي جميع المواد.

---

[1] – المادة 14 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – المادة 3 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

[3] – المادة 4 من القانون 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

لا يقتصر عمل المجالس القضائية على النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها، وإنما تختص أيضا بالنظر في:

- الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص، بين جهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه[1].
- طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه[2].

ثالثا: غرف المجلس القضائي.

يتشكل المجلس من احدى عشر (11) غرفة حسب المادة 15 من القانون العضوي رقم22-10، وذلك بإضافة **غرفة تطبيق العقوبات** إلى الغرف المنصوص عليها سابقا في ظل أحكام القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]. وهي: **الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية وغرفة تطبيق العقوبات.**

وتفصل كل غرفة في الأحكام الصادرة عن القسم الذي يقابلها على مستوى المحكمة طبقا لمبدأ التقاضي على درجتين، فالغرفة العقارية مثلا تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم العقاري، بينما تفصل الغرفة المدنية في الأحكام الصادرة عن القسم المدني التي تم استئنافها وهكذا، مع التنبيه إلى المسائل التالية:

- أن قسم الجنح وقسم المخالفات تقابلهما غرفة واحدة على مستوى المجلس القضائي وهي **الغرفة الجزائية.**

---

[1] – يكون ثمة تنازع في الاختصاص في القضايا المدنية عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر باختصاصها أو بعدم اختصاصها. وتقدم عريضة الفصل في التنازع أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 398 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما تنازع الاختصاص في القضايا الجزائية فتحدده المادة 709 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم الفصل فيه طبقا لأحكام المادة 710 منه.

[2] – يتنحى القاضي عن النظر في أي قضية تثور حولها شبهات تجعله بعيدا عن الحياد، وإلا تعرض للرد طبقا لأحكام المادة 241 و242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحكام المادة 718 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – كان عدد الغرف أربعة في ظل الأمر 65-268، بموجب أحكام المرسوم 66-161، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتعلق بسير المحاكم والمجالس القضائية، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 13 جوان 1966.

- وجود **غرفة الاتهام** على مستوى المجلس كغرفة تحقيق ثانية[1]، تختص بمراقبة أعمال جهة التحقيق على مستوى المحكمة، تحيل الجنايات على محكمة الجنايات، كما أن لها اختصاصات أخرى حددها قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها على حسب حجم النشاط القضائي[3].

رابعا: في التشكيلة البشرية للمجلس

يتشكل المجلس القضائي طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 22-10 كالاتي:

- قضاة الحكم ومنهم رئيس المجلس القضائي ونائبه، ورؤساء الغرف والمستشارين.
- قضاة النيابة العامة: النائب العام ونوابه المساعدون.
- أمانة الضبط، والأمانة العامة.

1: رئيس المجلس القضائي

يشرف رئيس المجلس القضائي على النشاط القضائي وعلى الهيئة القضائية المكونة له، إذ يقوم في بداية كل سنة قضائية بتوزيع القضاة على الغرف المشكلة للمجلس بموجب أمر، بعد أخذ رأي النائب العام، كما يمكنه أن يرأس أي غرفة من غرفه. وله نائب أو نائبين عند الاقتضاء حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، يخلفه في حالة حدوث مانع له.

وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد أسند له المشرع بعض الصلاحيات منها:

- الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة يرفض طلب استصدار أمر على عريضة، طبقا لأحكام المادة 312 منه.

---

[1] – المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – لمعرفة اختصاصات غرفة الاتهام انظر المواد من 272 إلى 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 15 من القانون 22-10 المتضمن التنظيم القضائي.

- الفصل في طلب رد قاض من قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي. وإليه يرفع طلب رد قاض من قضاة المجلس، وفي حالة رفض القاضي للتنحي يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة العليا[1].

2: هيئة النيابة العامة بالمجلس القضائي

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي النائب العام ويساعده نائب عام مساعد أول، ونواب عامون مساعدون[2].

يشرف سلّميا على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يرأسه، أما على مستوى المجلس فيشرف على المصالح الإدارية للمجلس القضائي وأهمها مصلحة البريد ومصلحة الجدولة، والاشراف على الموظفين وحسن سير أمانات الضبط.

3: رؤساء الغرف والمستشارون

تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي من ثلاثة (3) قضاة يرأس كل غرفة قاض برتبة رئيس غرفة، ويساعده قاضيان برتبة مستشار، يفصلون في القضايا المعروضة عليهم، وهي في الأصل استئناف للأحكام الصادرة عن الأقسام، لإعادة النظر فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء والتصدي. وبالتالي فإن **غرف المجلس القضائي تفصل بتشكيلة جماعية**[3] على عكس الأقسام المتواجدة بالمحكمة والتي تفصل بقاض فرد.

4: أمانات ضبط المجلس القضائي.

تقوم **أمانات الضبط بالمجلس القضائي** بنفس المهام المسندة إلى أمانات الضبط بالمحكمة، ويخضعون لنفس أحكام المرسوم رقم08-409، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانا الضبط.

---

[1] – المادة 242 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 17 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تجدر الإشارة إلى وجود محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي دون المحاكم العادية، ولها أمانة ضبط خاصة بها، تضطلع زيادة على المهام المنصوص عليها في المرسوم 08-409 بتلقي الملفات من الجهات المختصة وبتحضير الجلسات وحضورها وتدوين الوقائع، وتلقي الطعون وتشكيل ملفاتها ومتابعتها[1].

5: التسيير الإداري والمالي للمجلس

تم استحداث **الأمانة العامة للمجلس القضائي** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 -330، يتولى تسييرها الأمين العام تحت سلطة النائب العام للمجلس القضائي، يختص بتسيير الموارد المادية والبشرية والمالية للمجلس القضائي والمحاكم التابعة له. ويكلف بهذه الصفة بما يلي:

- يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يسهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والمادية والمالية للمجلس والمحاكم التابعة له.
- يسير الأرشيف الإداري والمالي دون الأرشيف القضائي الذي يتولاه مستخدمو أمانات الضبط.
- توظيف الأعوان المؤقتين والمتعاقدين.
- مسك الملفات الإدارية للمستخدمين.
- يعتبر آمرا ثانويا بالصرف في تنفيذ ميزانية المجلس القضائي والمحاكم التابعة لها، وذلك بإعداد التقديرات السنوية للميزانية والالتزام بنفقات التسيير، ومسك المحاسبة.

[1] – المادة 68 من المرسوم رقم 08-409

المبحث الثالث:

المحكمة العليا

تتربع المحكمة العليا على قمة هرم التنظيم القضائي العادي، في ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الازدواجية القضائية[1]، يقابلها مجلس الدولة على قمة هرم التنظيم القضائي الإداري.

لا تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي، بل هي **محكمة قانون** مبدئيا تمارس الرقابة على الأحكام القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترام الأشكال والقواعد الجوهرية[2]، فهي بذلك تمثل هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم[3].

أنشئت المحكمة العليا كأعلى جهاز قضائي في التنظيم القضائي الجزائري سنة 1963 بموجب الأمر 63-218، تحت تسمية **المجلس الأعلى**، لفك الارتباط مع محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، بعد تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية غداة الاستقلال، وأخذت التسمية الحالية بصدور القانون 89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا.

وينظم حاليا القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، بالإضافة إلى نظامها الداخلي[4]، الذي يبين كيفية تطبيق بعض الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 11-12.

أولا: في الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

---

[1] – كانت المحكمة العليا تضم غرفة إدارية قبل التعديل الدستوري سنة 1996 في ظل تبني المشرع الجزائري لنظام الوحدة القضائية، مع استقلالية المنازعة الإدارية.

[2] – المادة 3 من القانون العضوي رقم11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

[3] – المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

[4] – النظام الداخلي للمحكمة العليا، مصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 34، صادر بتاريخ 16 يونيو 2014.

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما المادة 179 منه، وطبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون المنظم للمحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، يتبين أن المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال جهات القضاء العادي المتمثلة في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية فهي لا تمثل درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما محكمة قانون تمارس الرقابة على الأحكام من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها للأشكال والقواعد الجوهرية.

يترتب على ما سبق أن الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا يتمثل في:

1. **النظر في الطعون بالنقض** في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية[1]، لمراقبة مدى عدم مخالفتها للقانون وللإجراءات الجوهرية.

وتنظم المواد من 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الطعن بالنقض في المواد المدنية، والتي تبين الاحكام والقرارات القابلة للنقض، والآجال التي يرفع فيها، والأوجه التي يبنى عليها الطعن، والآثار المترتبة عنه، وطبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة العليا.

وطبقا لهذه الاحكام فإنه لا يسمح للمحكمة العليا النظر في الوقائع والفصل في الموضوع إلا في حالتين[2]:

- **الحالة الأولى جوازية:** يجوز للمحكمة العليا عند النظر في الطعن الثاني إذا لم تمتثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية أن تفصل في الموضوع.
- **الحالة الثانية وجوبية:** يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض الصادر عن المحاكم.

---

[1] – يتم استئناف الأحكام على مستوى المجلس القضائي، ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية.

[2] – المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في **المادة الجزائية** فالإحكام التي تنظم الطعن بالنقض تحكمها المواد من 651 إلى 691 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تبين القرارات والاحكام التي يجوز الطعن فيها، والآثار المترتبة عنه، وفي الأوجه التي يبنى عليها الطعن والشكل الذي يرفع به، والقرارات التي تصدرها المحكمة العليا، وفي كيفية استدراك الأخطاء الواردة فيها[1].

2. كما تختص المحكمة العليا **بالنظر في رد القضاة** إذا كان الأمر يتعلق بقاض من المجلس القضائي أو بأحد قضاة المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 242 و243 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. والمادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. كما تختص **الغرفة المدنية بالمحكمة العليا** بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

- إذا كانت المحاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة.
- إذا قضى مجلسان قضائيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما.
- إذا وقع التنازع بين محكمة ومجلس قضائي.
- أما في المادة الجزائية فيطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة، وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كان نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم فإنه يطرح على **الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا**[2].

ثانيا: في غرف المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من سبعة (7) غرف[3]: **الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، والغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.**

---

[1] – يمكن للباحث العودة إليها لفهم الفرق بين الطع بالنقض في المواد المدنية والطعن بالنقض في المواد الجزائية، والتي لم نشا التوسع فيها لخروجها عن موضوع الدراسة.

[2] – المادة 710 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3] – المادة 13 من القانون العضوي رقم 11–12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، ويوزع القضاة على الغرف والأقسام عند بداية كل سنة قضائية بموجب أمر.

تفصل الغرف العليا في المحكمة العليا **بتشكيلة جماعية، من ثلاثة قضاة على الأقل.** وما يميز عمل الغرف بالمحكمة العليا أن قراراتها يمكن أن تصدر عن الغرف في الحالة العادية، كما يمكن أن تصدر عن الغرف المختلطة أو الغرف مجتمعة[1].

1. الغرف المختلطة

تتشكل الغرف المختلطة من غرفتين على الأقل، عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتم المداولة بحضور خمسة عشر (15) قاضيا على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق تحال القضية على الغرف مجتمعة[2].

2. الغرف مجتمعة

تتشكل الغرف مجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة والمستشار المقرر[3]. تنعقد الغرفة مجتمعة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** عند عدم اتفاق الغرف المختلطة المذكورة سابقًا.
- **الحالة الثانية:** عندما يكون من شأن القرار الذي يتصدر غرف المحكمة العليا تغير اجتهاد قضائي[4]. ولا يمكن للغرف مجتمعة أن تفصل في الموضوع إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ثالثا: في تشكيلة المحكمة العليا

[1] – المادة 15 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[2] – المادة 17 من القانون العضوي رق 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[3] – المادة 18 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[4] – المادة 19 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

تتشكل المحكمة العليا [1] من:

- قضاة الحكم ومنهم الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام والمستشارون.
- قضاة النيابة العامة، النائب العام والنائب العام المساعد والمحامون العامون
- أمانة ضبط المحكمة العليا والهياكل الإدارية لها (الأمانة العامة، قسم الإدارة والوسائل، قسم الدراسات القانونية والقضائية، قسم الاحصائيات والتحاليل).
- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة.

1. في رئاسة المحكمة

يعمل الرئيس الأول على تسيير هياكل المحكمة العليا القضائية والإدارية، ويقوم بتوزيع القضاة على الغرف والأقسام، ويمكنه أن يرأس أي غرفة من غرفها ويرأس الغرف مجتمعة عند اصدارها لقرار يغير الاجتهاد القضائي، كما يقوم باستدعاء مكتب المحكمة وجمعيتها العامة ورئاسة أشغالهما، ويرأس لجنة التعويض. ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا، وممارسة السلطة السلمية على الأمين العام، ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية، والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها.

وقد تم استحداث ديوان للرئيس الأول للمحكمة العليا يرأسه **قاض** يعينه وزير العدل، يتولى تنفيذ المهام المسندة إليه من قبل الرئيس الأول ومعالجة البريد الوارد للمحكمة العليا، وتوزيع الأعمال على المكاتب المكونة للديوان والتنسيق بينها[2]. وهي:

- مكتب القضاة لمتابعة المسار المهني لقضاة المحكمة العليا[3].
- مكتب التشريفات: لضبط الترتيبات المتعلقة بنشاط الرئيس الأول، وتنظيم الاحتفالات الرسمية لا سيما افتتاح السنة القضائية[4].

---

[1] – راجع قانون رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ونظامها الداخلي.

[2] – المادة 6 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[3] – المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[4] – المادة 8 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

- مكتب خلية الاعلام والاتصال: متابعة ما تنشره وسائل الإعلام وما تبثه عن المحكمة العليا وتغطية نشاطها إعلاميا.
- مكتب التصريح بالممتلكات

وتلحق بالديوان **لجنة التعويض**، التي تتلقى طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وعن الخطأ القضائي.

2. النيابة العامة

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام، ويساعده في مهامه نائب عام مساعد، ومحامون عامون[1]. ويتولى بهذه الصفة توزيع العمل على المحامين العامين وتوزيع الموظفين على مصالح النيابة العامة ويمارس السلطة السلمية عليهم.

و للنيابة العامة أمانة عامة [2]، يتولى إدارتها **قاض** ، تحت اشراف النائب العام، وتتكون من المصالح التالية[3]:

- مصلحة الطعون: استلام ملفات الطعون.
- مصلحة الجلسات: تحضير الملفات لتقديم طلبات النيابة العامة.
- مصلحة التبليغ: تبليغ القرارات الجزائية للجهات القضائية.
- مصلحة تسيير ملفات المساعدة القضائية: اخطار الغرفة بطلب المساعدة وما يترتب عنه واخطار طالب المساعدة، والمنظمة الجهوية للمحامين بقرار المكتب في حالة قبوله.
- مصلحة التنسيق: استقبال ملفات الطعون، وتحويلها لمصلحة الجلسات.
- مصلحة البريد العام: استلام البريد وتسجيله وفرزه وتوزيعه على المصالح.

3. أمانة ضبط المحكمة العليا

[1] – المادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[2] – المادة 82 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[3] – المادة 83 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

تتميز أمانة ضبط المحكمة بأنها تتشكل من:

- **أمانة ضبط مركزية:** يشرف عليها **قاض**، يعمل تحت إشرافه مستخدمو أمانة الضبط المركزية، تتولى تلقي عرائض الطعون المدنية أو ملفات الطعون المدنية الواردة من المجالس القضائية، وفرزها وتوزيعها على الغرف وتسلم نسخ من القرارات وشهادات الطعن أو عدم الطعن للمعنيين، وتتشكل من عدة مصالح.
- **أمانة ضبط الغرف والأقسام:** وتوجد على مستوى كل غرفة، وعلى مستوى الأقسام المشكلة للغرفة إن وجدت، يتولون استلام الملفات من أمانة الضبط المركزية.

4. مكتب **المحكمة العليا وجمعيتها العامة**

زيادة على الهياكل السابقة فإن للمحكمة العليا مكتب وجمعية عامة[1].

- **مكتب المحكمة العليا:** يرأسه الرئيس الأول ويضم النائب العام والنائب العام المساعد ورؤساء الغرف، وعميد رؤساء الأقسام، وعميد المستشارين، وعميد المحامين العامين.[2] **يتولى إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا واثارة التعارض في الاجتهاد القضائي للغرف ويسهر على توحيد المصطلحات القانونية.**[3]
- **الجمعية العامة للمحكمة العليا:** تتشكل من جميع قضاة المحكمة العليا[4]، تنعقد مرة واحدة في السنة[5]، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها[6]، تتولى المصادقة على النظام

[1] – المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[2] – المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[3] – المادة 28 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[4] – لمادة 29 من القانون العضوي رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[5] – المادة 111 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[6] – المادة 114 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الداخلي للمحكمة العليا[1]، وتتولى أيضا انتخاب ممثلي المحكمة العليا في المجلس الأعلى للقضاء[2]، وممثل المحكمة العليا في المحكمة الدستورية.[3]

5. الهياكل الادارية للمحكمة العليا

زودت المحكمة العليا بالإضافة إلى الهياكل السابقة بالهياكل الادارية التالية[4]:

- **أمانة عامة:** يعتبر الأمين العام الآمر بالصرف، يكلف بإعداد الميزانية وضبط الاحتياجات وتزويد المحكمة العليا بالوسائل المادية والخدمات الضرورية ويقوم الأمين العام تحت سلطة الرئيس الأول بتنشيط قسم الادارة والوسائل[5].
- **قسم الادارة والوسائل:** يرأسه قاض برتبة رئيس قسم يكلف بالتسيير المالي وتسيير الموارد البشرية وتسيير الوسائل، ويتكون من المصالح التالية، والتي يحدد النظام الداخلي للمحكمة العليا صلاحياتها[6]:

- مصلحة الموظفين والتكوين.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة الدراسات.
- مصلحة الاعلام الآلي والعصرنة.

---

[1] – صادقت الجمعية على النظام الداخلي الحالي بتاريخ 24 نوفمبر 2013، ونشر بتاريخ 16 يونيو 2014.

[2] – المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 6سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من:
قاضين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة
.....

[3] – المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2010 " تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها..."

[4] – المادة 31 من القانون رقم 11-12 يتعلق بتنظيم المحكمة العليا واعملها واختصاصاتها.

[5] – المادة 126 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[6] – المواد من 127 إلى 159 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

- **قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية:** يتولى متابعة مستجدات التشريع، اعداد بطاقية الاجتهاد القضائي، إعداد ونشر مجلة المحكمة العليا، اعداد الدراسات القانونية والقضائية، ويتكون من المصالح التالية[1]:

- مصلحة متابعة الاجتهاد القضائي والتشريع.
- مصلحة مجلة المحكمة العليا.
- مصلحة المكتبة والارشيف القضائي.
- مصلحة الدراسات القانونية والقضائية، والاعلام الآلي والقانوني.
- مصلحة التعاون القضائي والملتقيات.

- **قسم الاحصائيات والتحاليل:** يسيره رئيس قسم ويساعده رؤساء المصالح التالية:

- مصلحة الاحصائيات العامة.
- مصلحة التحاليل والدراسات.

ويتولى القسم ضبط الاحصائيات المتعلقة بالنشاط القضائي والاداري للمحكمة العليا، وتحليل الاحصائيات الخاصة بالطعون واحصاء الطلبات المقدمة إلى لجنة التعويض، وتقديم الحصيلة عن نشاطات القسم إلى الرئيس الأول.[2]

[1] – المواد من 12 إلى 38 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[2] المواد من 39 إلى 58 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الجهات القضائية المختصة

المبحث الرابع:

محكمة الجنايات

تم استحداث **المحاكم الجنائية الشعبية** بعد الاستقلال مباشرة سنة 1963، بموجب المرسوم 63-146[1]. ومع صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66 – 155 نص في الباب الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بجهات الحكم على **محكمة الجنايات**، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 و الذي أجاز أن تقسم محكمة الجنايات الى قسم عادي و قسم اقتصادي[2]، وقد جاءت هذه الخطوة بعد إلغاء **المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية** المنشأة بموجب الأمر رقم 66- 180[3]، باعتبارها جهات قضائية استثنائية خارج التنظيم القضائي.

أما التعديل الثاني فلم يكن أقل أهمية من سابقه بموجب الأمر رقم 95-10 [4]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعد إلغاء **المجالس القضائية الخاصة** المنشأة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 03[5] المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وقد أنشأ المشرع هذه الجهات القضائية الاستثنائية لمواجهة ظاهرة الإرهاب الذي عرفتها البلاد بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي.

وبموجب هذا التعديل أصبحت محكمة الجنايات تختص بالنظر في الأعمال الموصوفة جنايات، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [6].

---

[1] - Décret n 63 – 146 du 25 avril 1963 portants création des tribunaux criminels populaires. Journal officielle n 29. 10 mai 1963.

[2] – المادة 248 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، بعد التعديل، (الملغى).

[3] – الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن احداث **مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية** الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 24 يونيو 1966.

[4] – الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ الفاتح مارس 1995.

[5] – مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية العدد 70، بتاريخ أول اكتوبر 1992.

[6] – المادة 248 من الأمر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. بعد التعديل، (الملغى).

و في اطار إصلاح العدالة و تماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و التي نادت بحق الإنسان في التقاضي على درجتين أمام القاضي الجزائي، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس هذا المبدأ في المادة 160 منه التي نصت على أنه **يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية**، ليتم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 [1]، ليكون أول تعديل يسمح بالتقاضي على درجتين على مستوى محكمة الجنايات، و ذلك بإنشائه **لمحكمة الجنايات الابتدائية**، والتي تفصل بأحكام تكون قابلة للاستئناف أمام **محكمة الجنايات الاستئنافية** [2].

وهنا وجب التنبيه إلى أن أحكام محكمة الجنايات قبل سنة 2017 كانت أحكاما نهائية لا تقبل الاستئناف، وإنما تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، بمعنى أن التقاضي أمام محكمة الجنايات كان على درجة واحدة، إلى غاية صدور القانون رقم 17-07.

وتعتبر محكمة الجنايات وفقا لقانون التنظيم القضائي **جهة قضائية متخصصة**، كالمحاكم العسكرية، والمحاكم التجارية المتخصصة. حيث ورد ذكرها في الفصل المتعلق بالجهات القضائية المتخصصة[3].

- **ملاحظة هامة:** تم اصدار قانون جديد يحمل رقم 25-14 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ملغيا الأمر رقم 66-155. مما أدى إلى تغيير في أرقام المواد المتعلقة بمحكمة الجنايات وغيرها، ولذلك سنشير إلى رقم المادة الجديدة والرقم الذي يقابله في المادة القديمة، وتوضيح التعديلات التي طرأت على الأحكام عند الاقتضاء.

ثانيا: في الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية

[1]- قانون رقم 17 -07 مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017

[2] - المادة 248 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية: **يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية. تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.** تقابلها المادة 385 من القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-10، المتضمن التنظيم القضائي.

تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1]، بينما تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. وذلك بمراعاة الأحكام التالية:

- تحال القضايا إلى محكمة الجنايات الابتدائية بقرار من **غرفة الاتهام**. فالتحقيق وجوبي في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جناية، بطلب من وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة[2]، وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة، وصفها القانوني جناية، يأمر **بإرسال المستندات** بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي[3]، الذي يتولى تهيئة القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام، وإذا كانت وقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تشكل جناية تقضي **بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية.**[4] ويجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني[5].
- لا تقضي محكمة الجنايات الابتدائية **بعدم الاختصاص**، فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة إليها من غرفة الاتهام، مهما كانت طبيعتها، إلا أن يحال عليها قاصر بالخطأ[6]. ذلك أن محكمة الجنايات كانت تختص بالحكم على الأحداث البالغين ستة عشر (16) سنة كاملة، الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أو تخريبية، والمحالين عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.
- لا تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالنظر في اتهام غير وارد في قرار الإحالة من غرفة الاتهام.
- تفصل محكمة الجنايات الابتدائية منذ تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 17-07 **بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف** أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

رابعا: في تشكيلة محكمة الجنايات:

---

[1] – المادة 385 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 139 و140 من القانون رقم 25-14 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 262 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 293 من القانون رقم 25-14 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 295 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] – المادة 388 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تنعقد محكمة الجنايات بمقر كل مجلس قضائي، وتعقد دوراتها كل ثلاثة أشهر ويجوز تمديدها، أو عقد دورة إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك[1].

- وتتشكل **محكمة الجنايات الابتدائية** في ظل القانون الجديد من:

– قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين[2].

– ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى الجلسة أمين الضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة.

- أما **محكمة الجنايات الاستئنافية** فتتشكل من:

– قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومحلفين اثنين[3].

– ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، ويتولى الجلسة أمين الضبط، ويوضع تحت تصرف الرئيس **عون الجلسة.**

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 17–07 استحدث صيغة عون الجلسة، يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة، كما أنه رفع عدد المحلفين إلى أربعة (4) بدل (2) قبل التعديل، ليعود قانون الإجراءات الجديد إلى تقليص عدد المحلفين إلى محلفين اثنين فقط.

- وتنظر محكمة الجنايات **دون محلفين** في المسائل التالية:

– الجرائم المتعلقة **بالإرهاب والمخدرات والتهريب،** طبقا لأحكام المادة 3/395 من قانون الاجراءات الجزائية.

– عند الفصل في **الطلبات المدنية** بعد أن تفصل في الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية.

---

[1] – المادة 390 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 395 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كان عدد المحلفين أربعة في ظل القانون القديم، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

[3] – المادة 395 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- عند **غياب المتهم المتابع بجناية** رغم تبليغه قانونا، طبقا لأحكام المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: في نظام المحلفين

لاتزال الجزائر تعتمد على نظام المحلفين في المحاكمات الجنائية، وهو نظام يسمح لمواطنين عاديين بأن يساهموا مع قضاة محترفين في نظر الجرائم الموصوفة بأنها جنايات. وقد استعمل المشرع مصطلحين مختلفين للدلالة على وجود العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، حيث استعمل المشرع الدستوري مصطلح المساعدين الشعبيين، في حين يستعمل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مصطلح المحلفين[1].

وفي الحقيقة فإن هذه الصورة من اشراك المواطنين في العدالة الجنائية لإبقاء وصف المحاكمة الشعبية عليها، قد فقد كل الدوافع المؤيدة للإبقاء عليها، وانهارت كل الحجج التي طالما بررت وجودها، ولذلك فإنه لا داعي للإبقاء على هذا النظام الذي تخلت عنه جميع الدول العربية.

في كيفية اختيار المحلفين

تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين،[2] تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، وتخص الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية. من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل. تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين 24 محلفا. يختار منهم اثنا عشر 12 محلفا لكل دورة عن طريق القرعة. يختار منهم محلفان اثنان أثناء كل جلسة، عن طريق القرعة كذلك.

يختار المحلفون[3] من بين المواطنين الجزائريين البالغين من العمر ثلاثين سنة على الأقل، الملمون بالقراءة والكتابة، والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والذين لا يوجدون في حالة

---

[1] – جدي صبرينة، النظام القانوني للمحلف في محكمة الجنايات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 7، أكتوبر 2022، ص ص 484–506

[2] – المواد 401 إلى 404 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 398 من القانون رقم 25–14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

من **حالات فقد الأهلية** طبقا لأحكام المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية، كالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، أو في حالة من **حالات التعارض** طبقا لأحكام المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، كالقضاة أو أعضاء الحكومة والبرلمان.

المبحث الخامس:

الجهات القضائية العسكرية

الجهات القضائية العسكرية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي هي **جهات قضائية جزائية متخصصة.**

أولا: في الاختصاص النوعي للمحكمة العسكرية

تنظر المحاكم العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[1].

ويحال إليهما كل فاعل أصلي للجريمة، وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أو مدنيا، كما يحاكم أمامها العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني في الجرائم التي يرتكبونها أثناء الخدمة أو لدى المضيف (الذي آوى عسكريا)، ويمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية ليشمل مرتكبي الجرائم في النطاقات العسكرية[2]، وفي حالة الحرب يحاكم أمها أسرى الحرب. ويتعلق الأمر بالجرائم التالية[3]:

- **الجرائم الرامية للإفلات من الالتزامات العسكرية:** العصيان، الفرار داخل البلاد أو إلى خارجها، أو الفرار إلى العدو أو أمام العدو، التحريض على الفرار، التشويه المتعمد.
- **جرائم الاخلال بالشرف أو الواجب:** الاستسلام، الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية، النهب، التدمير (الهدم واتلاف السفن والطائرات والمؤن ....)، التزوير والغش والاختلاس، انتحال البذلة العسكرية والأوسمة، اهانة العلم أو الجيش، التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب.
- **الجرائم المرتكبة ضد النظام:** التمرد العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف وإهانة الرؤساء، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، اساءة استعمال السلطة، مخالفة التعليمات العسكرية.

---

[1] – الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018. الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ أول أغشت 2018.

[2] – المادة 25 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 242 وما يليها من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية كانت تختص كذلك بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وفقا للنصوص الواردة في قانون العقوبات، إلا أن هذه الفقرة ألغيت من نص المادة 25 من قانون القضاء العسكري إثر تعديله بالقانون رقم 18-14.

وقد أناط قانون القضاء العسكري بالجهات القضائية العسكرية حق النظر في الدعوى العمومية التي تخضع لأحكامه، إلا أنه سلب منها الاختصاص بنظر الدعوة المدنية بالتبعية[1]. ولهذا فإنه يتعين على المتضرر من الجريمة انتظار صدور حكم نهائي من جهات القضاء العسكري، ثم الالتجاء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقه في التعويض[2].

ثانيا: في التطور التاريخي للجهات القضائية العسكرية واختصاصها الإقليمي

أنشئت ثلاثة (3) محاكم عسكرية في بداية الأمر بموجب القانون رقم 64-242[3]، المتضمن القضاء العسكري، في الناحية العسكرية الأولى، والناحية العسكرية الثانية التي يمتد اختصاصها ليشمل الناحية العسكرية الثالثة، والناحية العسكرية الخامسة التي يمتد اختصاصها ليشمل المنطقة العسكرية الرابعة. وقد صار عدد النواحي ستة (6) نواحي عسكرية سنة 1984[4].

وبصدور قانون التنظيم القضائي الأول في البلاد بموجب الأمر 65-278 أبقى أحكام قانون القضاء العسكري على حالها[5]، إلا أن القانون العضوي رقم 05-11، المتضمن التنظيم

---

[1] – ينشأ عن ارتكاب بعض الجرائم حتما حق إقامة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها، وينشأ عنها دعوى مدنية بالتبعية للمطالبة بجبر الأضرار الناتجة عنها ويجوز مباشرتها مع الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي، كما يجوز مباشرتها مع الدعوة العمومية أما القاضي الجزائي، كما يجوز مباشرتها منفصلة من الدعوى العمومية أمام القاضي المدني، المادة 3 و4 و5 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] – المادة 24 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم: **(يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية)**.

[3] – القانون رقم 64-242 مؤرخ في 22 أوت سنة 1964، يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 29 سبتمبر 1964

[4]– المرسوم رقم 84 -358، المؤرخ في مارس 28 مارس 1984. الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1984. أضيفت الناحية العسكرية السادسة (تمنغيست)

[5] – المادة 10 من الأمر رقم 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي.

القضائي اعتبر المحاكم العسكرية ضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، وأحال تحديد القواعد المتعلقة بالاختصاص وتنظيم المحاكم العسكرية ونظام سيرها إلى قانون القضاء العسكري. وقد جاء التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري بموجب أحكام القانون رقم 18-14 بهدف مطابقة هذا القضاء المتخصص مع الدستور وقوانين الجمهورية، مؤكدا أن العدالة العسكرية مع احتفاظها بخصوصيتها تعد جزء من النظام القانوني الوطني، لاسيّما ما تعلق منها بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي هذا الإطار أصبحت الجهات القضائية العسكرية تتشكل من **محاكم عسكرية**، يتم استئناف الأحكام الصادرة عنها أمام **مجالس الاستئناف العسكرية**[1]. كما تم انشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري على مستوى كل النواحي العسكرية الستة، والتي تسمى باسم المكان المتواجد به مقر المحكمة أو المجلس، وبهذا التعديل تمّ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كل الجهات القضائية العادية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد اعتبر الجهات القضائية العسكرية (المادة 27منه) ضمن الجهات القضائية المتخصصة مثلهما مثل محكمة الجنايات، وأحال تنظيمها لقانون القضاء العسكري.

وتكون المحكمة العسكرية مختصة اقليميا، إذا وقع الجرم في دائرة اختصاصها، ويمكن أن تكون مختصة إذا تم توقيف المتهم بدائرة اختصاصها. ويعين وزير العدل الجهة القضائية العسكرية إذا كان المتهم برتبة عقيد أو أعلى، أو قاضيا عسكريا أو ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية[2].

ثالثا: في تشكيلة الجهات القضائية العسكرية.

- **المحكمة العسكرية**

تضم المحكمة العسكرية **جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط.**

[1] – المادة 3 مكرر من القانون القضاء العسكري المعدل والمتمم أو كان تابعا لوحدة تقع.

[2] – المادة 30 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

تتكون جهة الحكم من قاض مدني بصفة رئيس، لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين[1].

يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب، يكلف بالإدارة وفرض الانضباط داخل المحكمة العسكرية[2].

تضم غرفة التحقيق قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط[3].

- **مجلس الاستئناف العسكري.**

يضم مجلس الاستئناف العسكري **جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.**

تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاضي مدني، بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين[4].

يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري أو عدة نواب[5].

تشكل غرفة الاتهام مجلس الاستئناف العسكري من قاض من المجالس، له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين عسكريين[6].

- **محكمة الجنايات العسكرية.**

تضم محكمة الجنايات بالإضافة إلى تشكيلة المحكمة العسكرية قاضيين عسكرين إثنين[7].

---

[1] – المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 10 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3] – المادة 10 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[4] – المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 10 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[6] – المادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[7] – المادة 5 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

تضم محكمة الجنايات بعد الاستئناف بالإضافة إلى تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري قاضيين عسكريين اثنين[1].

- **في كتابة ضبط الجهات القضائية العسكرية**

يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للجهات القضائية العسكرية مستخدمون عسكريون ومدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني[2]. يمارسون مهامهم طبقا للقوانين سارية المفعول، ويخضعون لقانون أساسي خاص[3].

رابعا: أحكام مشتركة

1. يعيّن رئيس المحكمة العسكرية ورئيس مجلس الاستئناف العسكري ورئيس غرفة الاتهام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأحكام. بينما يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري بنفس الكيفية لمدة سنة واحدة، ويستمرون في أداء مهامهم إلى غاية صدور تعيينات جديدة،[4] وتراعي في اختيارهم رتبة المتهم يوم المحاكمة[5].
2. تخضع النيابة العسكرية، وغرف التحقيق ومستخدمي كتابة الضبط في ممارسة مهامهم لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام الخاصة بقانون القضاء العسكري.
3. القضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب متحصلون على شهادة القضاء من المدرسة العليا للقضاء يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية، يتم تجنيدهم إما مباشرة عن طريق المسابقة الخارجية طبقا للتشريع المعمول به أو عن طريق مسابقة داخلية

---

[1] – المادة 5 مكرر من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 12 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3] – لم يصدر القانون الخاص بهذه الفئة.

[4] – المادة 5 والمادة 5 مكرر والمادة 10 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

[5] – المادة 6 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

من ضباط الجيش الوطني الشعبي. على أن يكونوا متحصلين على شهادة الليسانس في الحقوق على الأقل[1].

[1] – مرسوم رئاسي رقم 19–207 مؤرخ في 21 يوليو سنة 2019، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 25 يوليو 2019.

المبحث السادس:

مقدمة عامة حول

الأقطاب القضائية المتخصصة في المواد المدنية والجزائية

حاول المشرع الجزائري سنة 2005 ادراج الاقطاب القضائية المتخصصة في المواد المدنية والجزائية عند تقديمه لمشروع القانون العضوي رقم 05-11المتعلق بالتنظيم القضائي في المواد 24 و25 و26 منه.

حيث نصت المادة 24 منه على أنه **(يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحكمة. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الاقطاب حسب الحالة في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الاجراءات الجزائية).**

إلا أن المجلس الدستوري آنذاك قرر عدم مطابقة المادة 24 مع الدستور لمخالفتها لأحكام المادة 122 و123 من الدستور، المتعلقة بتوزيع مجالات الاختصاص بين مجالات القانون العضوي والقانون العادي، وبالنتيجة إلغاء المواد 24, 25 و26 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلقة بالتنظيم القضائي.

لكن المشرع تجاوز الأمر إذ قام بتكريس فكرة الاقطاب المتخصصة في شقها المدني بإصداره للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات الادارية والمدنية الذي نص على امكانية ان تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة[1]، والتي لم تر النور الى يومنا هذا.

غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلقة بالتنظيم القضائي تخلى المشرع الجزائري عن فكرة الاقطاب المدنية المتخصصة واستبدلتها بالمحاكم المتخصصة للفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي. وهو الأمر الذي جسده القانون رقم 22-07

[1] – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص على احداث محاكم تجارية متخصصة في بعض المجالس القضائية[1].

وتأكد تخلى المشرع عن فكرة الاقطاب المدنية المتخصصة بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية وإلغائه الصريح للأحكام المتعلقة بها صراحة وإدراج الأحكام المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة.

أما فيما يتعلق بالأقطاب المتخصصة في الشق الجزائي فإن اصرار المشرع الجزائري الذي أخذ على عاتقه مسؤولية انشائها، كان واضحا من خلال تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-14 عندما تطرق إلى امكانية تمديد الاختصاص الإقليمي، بإنشاء جهات قضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، وذلك قبل صدور القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولذلك لم يتأثر مشروع انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة رغم إلغاء المجلس الدستوري لأحكام المادة 24 المؤسسة لهذه الأقطاب، خاصة وأن اعتراض المجلس الدستوري كان اعتراضا فنيا وليس رفضا لفكرة انشاء الاقطاب المتخصصة.

واستكمالا لإرادة المشرع صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي نص على انشاء أربعة جهات قضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع في كل من الجزائر، وهران، ورقلة وقسنطينة، عرفت فيما بعد **بالأقطاب الجزائية المتخصصة** عند تنصيبها من قبل وزير العدل حافظ الاختام في سنة 2008. ليستقر على تسميتها **بالأقطاب القضائية المتخصصة** في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، والذي تنظمه المواد من 310 إلى 314 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

وتأكيد لمسعاه توجت الاصلاحات بإنشاء قطبين جزائيين وطنيين بصريح العبارة إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 والأمر 29-11 اللذان نصا على ما يلي:

- ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني** متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

[1] – المادة 6 من القانون رقم 22-07

- ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني** متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليعيد تنظيم هذه الأقطاب الجزائية الوطنية على النحو التالي:

- **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،** في المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** في المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،** في المواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

وعليه سنتداول الاقطاب القضائية المتخصصة كما يلي:

- **أولا:** المحكمة التجارية المتخصصة.
- **ثانيا:** الأقطاب القضائية الجزائية.

1. الجهات القضائية الاستثنائية.
2. الأقطاب القضائية المتخصصة.
3. الأقطاب الجزائية الوطنية.

المبحث السابع:

المحكمة التجارية المتخصصة

تكونت قناعة لدى المشرع الجزائري بضرورة انشاء هيئة قضائية متخصصة في حل المنازعات التجارية لأجل ترقية الاستثمار وتوفير الاطمئنان للمستثمر الوطني والأجنبي، بناء على مبادئ المحاكمة العادلة والفعالة وتحقيق المساواة بين الأطراف المتنازعة وعلى سرعة الفصل[1].

أولا: في التطور التاريخي للمحكمة التجارية.

أنشأت فرنسا أربعة محاكم تجارية في الفترة الاستعمارية في مدن الجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، تفصل في المنازعات التجارية. تتشكل من قضاة قناصلة منتخبين من زملائهم التجار وليسوا قضاة محترفين، واستمر العمل بهذا التنظيم إلى غاية إلغائها بموجب المرسوم رقم 63-69، محولا اختصاصاتها إلى محاكم المرافعة الكبرى لعدم الحاجة إليها في ظل احتكار الدولة لأهم النشاطات التجارية والاقتصادية، تماشيا مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر غداة استقلالها.

ثانيا: في انشاء المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها الاقليمي

فكر المشرع الجزائري في إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية بداية من سنة 2008 إثر إصداره للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، وذلك باستحداثه للأقطاب المتخصصة المنعقدة على مستوى بعض المحاكم، تختص دون سواها في المنازعات المحددة حصرا بنص المادة 32 منه، تاركا للقسم التجاري النظر في باقي المنازعات، والتي كانت تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة. ولم يلجأ المشرع الى التشكيلة المختلطة والقضاة المساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لا سيما عند الحاجة الى استخدام العرف التجاري.

[1] – اصطدم الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي بطول أمد الفصل في النزاع وعدم تخصص الجهات القضائية في حل المنازعات التجارية المعقدة التي لا يتقنها إلا تجار محترفون ذو خبرة مهنية.

ويبدو أن المشرع قد تخلى عن فكرة الاقطاب المتخصصة وخاصة بصدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على امكانية إنشاء محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي[1]، ليؤكدها القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، الذي نص على أنه **(تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة)** [2]. ليختتم ذلك بتعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية بالقانون رقم 22-13 بإلغائه صراحة للأقطاب المتخصصة[3]، معدلا الأحكام المتعلقة بالقضاء التجاري، ومحددا الاختصاص النوعي للقسم التجاري والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة[4].

ولم ينشئ المشرع الجزائر المحاكم التجارية المتخصصة إلا في بعض المجالس القضائية، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-53 عددها باثني عشر(12) محكمة عبر كامل التراب الوطني[5]، محددا دوائر اختصاصها[6].

---

[1] – المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – المادة 6 من القانون العضوي رقم 22-07 يتعلق بالتقسيم القضائي.

[3] – نصت المادة 14 من القانون 22-13 على تلغى الفقرات 7-8-9-10 من المادة 32 " المتعلقة بالأقطاب المتخصصة.

[4] – تحدد المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الاختصاص النوعي لقسم التجاري، بينما تحدد المادة 536 مكرر الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 23-53 مؤرخ في 14 يناير 2023، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2023.

[6] – تشمل كل محكمة تجارية متخصصة مجموعة من المجال القضائية، على النحو المبين في الجدول:

المحكمة	الاختصاص الاقليمي (المجالس القضائية)
▪ **بشار**	بشار-أدرار-تندوف-تيميمون-بني عباس
▪ **تامنغست**	تامنغست -إليزي-برج باجي مختار-إن صالح-إن قزام- جانت
▪ **الجلفة**	الجلفة-الأغواط-تيارت-تيسمسيلت
▪ **البليدة**	البليدة- المدية- تيبازة- عين الدفلى
▪ **تلمسان**	تلمسان -سعيدة -سيدي بلعباس-البيض-النعامة

وقد زودت محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة، أما باقي المحاكم فتنعقد المحكمة التجارية المتخصصة بالمحكمة التي يحددها وزير العدل على أن تكون تابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه.

ثالثا: في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

منح المشرع للمحكمة التجارية المتخصصة اختصاصا حصريا للفصل في المنازعات التي حددتها المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أدناه، والتي إذا ما عرضت على القسم التجاري بالمحكمة فعليه أن يقضي بعدم الاختصاص النوعي.

1: منازعات الملكية الفكرية.

ويقصد بها تلك الحقوق المتعلقة بمنتوج فني أو ذهني، وهي نوعان حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والحقوق الأدبية والفنية.

▪ **الجزائر**	الجزائر–البويرة –تيزي وزو–بومرداس
▪ **سطيف**	سطيف–باتنة–بجاية –المسيلة–برج بوعريريج
▪ **عنابة**	عنابة–تبسة–قالمة–الطارف–سوق اهراس
▪ **قسنطينة**	قسنطينة–أم البواقي –جيجل–سكيكدة–ميلة–خنشلة
▪ **مستغانم**	مستغانم–الشلف–غليزان
▪ **ورقلة**	– ورقلة الوادي–غرداية–تقرت–المغير–المنيعة–بسكرة–أولاد جلال–
▪ **وهران**	– وهران – معسكر– عين تموشنت

وتتمثل حقوق الصنف الأول في العلامات المنظمة بموجب الأمر 03-06[1]، وبراءة الاختراع المنظمة بموجب الأمر 03-07[2] والدوائر المتكاملة المنظمة بموجب الأمر 03-08[3].

أما حقوق الصنف الثاني فتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنظمة بموجب الأمر 03-05[4].

2: منازعات الشركات التجارية ولاسيما منازعات الشركات وحل الشركات وتصفيتها

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصته من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

---

[1] – الامر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات. الجريدة الرسمية العدد 44، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003. **ويقصد بالعلامات كل الرموز التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات.**

[2] – الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد ببراءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية كاختراع وهو كل فكرة تسمح لإيجاد حل لمشكل محدد، يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[3] – الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية العدد 44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد بالدوائر المتكاملة كل منتج في شكله النهائي او قبل النهائي وتكون فيه العناصر قد تشكلت بصورة متكاملة على قطعة معدنية بغرض تنفيذ وظيفة إلكترونية، وهي تلعب دورا مهما في المعدات والاجهزة الجديدة.

[4] – الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ويقصد بحقوق المؤلف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والافلام والقطع الموسيقية. واللوحات الزيتية ومصنفات الهندسة وكذا حقوق المجاورة لها عند استغلالها او تسجيلها او اذاعتها سمعيا او بصريا.

وهنا وجب الرجوع الى أحكام القانون التجاري[1]، الذي يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها[2]. أما المقصود بالحل فهو الحل القضائي لا الاتفاقي.

3: منازعات البنوك

تخضع منازعات البنوك لاختصاص من المحكمة التجارية المتخصصة إذا تعلق الامر بتاجر، أما إذا كان الخصم شخصا مدنيا، فينعقد الاختصاص للقسم المدني او التجاري للمحكمة المختصة.

4: المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري.

اعتبرت المادة 3 من القانون التجاري كل عقد يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية عملا تجاريا حسب الشكل.

وقد اعتبر المشرع ان المنازعات البحرية والمنازعات المتعلقة بالنقل الجوي، ومنازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري، كتأمين البضائع والمحلات تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة.

5: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

يقصد بالتجارة الدولية النشاطات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، واعتبر المشرع ان كل منازعة تتعلق بها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

6: منازعات الافلاس والتسوية القضائية

[1] – الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 544 من القانون التجاري، يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها. وتعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها. أما بحكم موضوعها فهي الشركات التي تمارس أعمالا تجارية كنشاط رئيسي لها مثل شركات البيع بالجملة والبنوك وشركات التأمين.

الافلاس نظام قانوني يهدف الى تنظيم التنفيذ على الذمة المالية للتاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه التي حل أجلها. أما التسوية القضائية فهي اجراء يستفيد منه التاجر المتوقف عن الدفع سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، لم يرتكب خطأ جسيما. وقد نظم القانون التجاري أحكام الافلاس والتسوية القضائية في الباب الأول من الكتاب الثالث منه.

رابعا: في تشكيلة المحكمة التجارية

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين، ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية. ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاريا فقط، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-52[1]، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[2].

إلا أن المشرع نص على استخلاف وغياب مساعدين (2) بقاضٍ، واستخلاف غياب أكثر من مساعدين بقاضيين، ليعود إلى تشكيلة ثلاثة (3) قضاة دون المساعدين العارفين بالحياة التجارية، مما يخرج تشكيلة المحكمة عن طابعها التقني، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أبقى على تشكيل المحكمة من قضاة قناصلة يعتبرون تجارا وليسوا قضاة نظاميين.

وتطبيقا لأحكام المادة 259 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تجعل من النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها والمحددة بموجب أحكام المادة 260 منه، فإنه

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 23-52 مؤرخ في 14 يناير ،2023 يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ: 15 يناير 2023.

[2] – يتم اعداد قائمة المساعدين من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي تقع المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، وعضوية رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة للمحكمة، ورؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، أما النيابة فيمثلها النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية فيه.

يمثل النيابة لدى المحكمة التجارية وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها[1]، والذي يجب إبلاغه بالقضية عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة[2].

خامسا: في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المخصصة

تجدر الاشارة إلى أن الأحكام التي تصدرها المحكمة التجارية المتخصصة قابلة للاستئناف أمام **الغرفة التجارية بالمجلس القضائي**، الذي تقع المحكمة بدائرة اختصاصه، أين يتم اعادة النظر في النزاع أمام جهة قضائية عادية غير متخصصة، والمتمثلة في الغرفة التجارية بالمجلس القضائي، والتي بإمكانها إلغاء حكم المحكمة التجارية المتخصصة، والتصدي من جديد للنزاع[3]. ما يجعلنا ندعو الى استحداث محاكم تجارية متخصصة للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي، لاستكمال بناء منظومة القضاء التجاري المتخصص.

[1] – المادة 536 مكرر 7 س قانون الاجراءات المدنية

[2] – تطرقنا بالتفصيل لهذه المسألة عند التعرض لاختصاصات القسم التجاري بالمحكمة.

[3] – المادة 536 مكرر 4 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

المبحث الثامن:

الجهات القضائية الاستثنائية

لجأ المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى أنماط أخرى غير المحاكم العادية أو محكمة الجنايات وحتى المحاكم العسكرية، للتعامل مع آفات إجرامية خطيرة، مست المجتمع الجزائري، وهددت الأمن والاقتصاد الوطني. وقد تمثلت هذه الأنماط في إنشاء **جهات قضائية استثنائية** خارج هياكل التنظيم القضائي، ضمن قوانين خاصة تارة، أو ضمن قانون الاجراءات الجزائية تارة أخرى، لردع تلك الجرائم بنوع من السرعة والحزم، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم كحق الدفاع والحق في محاكمة عادلة[1].

وبناء عليه عرفت الجزائر نظاما قضائيا استثنائيا مواز للنظام القضائي العادي، أريد به مواجهة ظروف أمنية واقتصادية، غير أنه لم يعمر طويلا، فقد تم التخلي عنه وإلغاء جميع الجهات القضائية الاستثنائية، تدعيما للشرعية وامتثالا للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وقد أثار إنشاء هذه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية جدلا واسعًا، على أساس أنه لا يجوز محاكمة الأشخاص إلا من قبل قاض أو محكمة عادية منشأة مسبقا، وهو ما يعرف بمبدأ القاضي الطبيعي، ما يترتب عنه حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية كالمحاكم الخاصة ومحاكم الطوارئ والمحاكم ذات الأثر الرجعي[2].

---

[1] – كان من بين أهم الإجراءات الاستثنائية التي عرفتها الجهات القضائية الاستثنائية:

- أن يكون رئيس تلك الجهة ليس قاضيا محترفا، وإنما قد يكون شخصية وطنية
- تطبيق القوانين بأثر رجعي على وقائع سابقة لصدوره
- عدم قابلية الأحكام الصادرة عن هذه الجهات للطعن. اسناد التحقيق لقضاة النيابة العامة.
- عدم السماح بالدفاع إلا بترخيص من رئيس الجهة القضائية

[2] – لا يتنافى المبدأ مع انشاء جهات قضائية متخصصة تضمن الحق في محاكمة عادلة.

ويقوم هذا المبدأ على الازدواجية في التساوي أمام القانون والمحاكم، وينتج عنه عدم جواز انشاء محاكم من أجل انتزاع الاختصاص الأصيل المخول للمحاكم القائمة، يتعين معه محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية أمام المحاكم العادية.

أولا: إنشاء الجهات القضائية الاستثنائية.

تم إنشاء هذه الجهات خارج النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي. ولذلك فهي جهات استثنائية، خارج الإطار التنظيمي للجهات القضائية. وسوف لن نفصّل في هذه الجهات الاستثنائية، وإنما نحيل الباحث إلى النصوص القانونية المنشئة لها.

- **المحكمة العرفية.**

أنشئت المحكمة العرفية بموجب الأمر رقم64-211[1]، يحال أمامها بقرار من غرفة الاتهام كل شخص راشد متهم بارتكاب جناية مكلفة بمحاكمة العسكريين المتهمين بالجرائم، والعسكريين والمدنيين المشاركين أو المتعاونين في الجرائم (الجنايات) والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة والنظم العسكرية، وكذا المخالفات المتصلة بها، ويمتد اختصاصها على جميع أنحاء التراب الوطني. وحدد مركزها بوهران بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[2].

- **المجلس القضائي الثوري.**

أنشئ المجلس القضائي الثوري بموجب الأمر رقم 68-609[3]، يختص بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم (الجنايات) المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري، وكذا

[1] – الأمر رقم 64-211، مؤرخ في 28 يوليو 1964، يتضمن احداث محكمة عرفية، الجريدة الرسمية العدد 20 بتاريخ 4 أوت 1964.

[2] – قرار مؤرخ في 3 أوت 1964 بتعيين مقر المحكمة العرفية، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 7 أوت 1964.

[3] – الأمر رقم 68-609، مؤرخ في 4 نوفمبر 1968، يتضمن انشاء مجلس قضاء ثوري، الجريدة الرسمية، العدد 89، بتاريخ 5 نوفمبر 1965.

المخالفات المرتبطة بها، يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطنين وحدد مقره بموجب قرار لوزير الدفاع في ولاية وهران[1].

- **مجلس أمن الدولة.**

أنشئ مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75-45[2]، الذي ألغى أحكام الأمر رقم68-609 المتضمن إنشاء المجلس القضائي الثوري.

وعلى إثر إنشائه تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية ليحدد اختصاصاته بقمع الجرائم (الجنايات) والجنح التي تكون بطبيعتها خطرًا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية، أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة الوطنية، أو استقلال الأمة، أو سلامة ترابها[3].

ويمتد اختصاصه ليشمل كامل التراب الوطني، وحدد مقره بالجزائر العاصمة بموجب مرسوم، وقد استمر العمل به إلى غاية إلغائه سنة 1989، بموجب القانون رقم 89-06[4]، إثر التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر، وتم إحالة جميع الدعاوي القائمة أمام مجلس أمن الدولة أو التي هي في التحقيق إلى الجهات القضائية المختصة.

- **المجالس القضائية الخاصة.**

لمواجهة التقلبات السياسية التي عرفتها الجزائر سنوات التسعينات ودخولها نفق المأساة الوطنية، أنشئت المجالس القضائية الخاصة بقمع جرائم التخريب والارهاب بموجب المرسوم التشريعي

---

[1] – قرار مؤرخ في 4 نوفمبر 1968، يتضمن تحديد مقر المجلس القضائي الثوري، الجريدة الرسمية، العدد 89، بتاريخ 5 نوفمبر 1968.

[2] – أمر رقم 75-45، مؤرخ في 17 يونيو 197، يتضمن إنشاء مجلس أمن الدولة، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 4 يوليو 1975.

[3] – وتتمثل في: الخيانة والتجسس، الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني، الجرائم التي ترمي إلى الاخلال بأمن الدولة التمرد، الاغتيالات، عرقلة النظام الانتخابي، المادة 327 مكرر17 و327 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.

[4] – قانون رقم 89-06، مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 26 أفريل 1989.

رقم 92-03[1]، وقد تضمن احداث ثلاث جهات قضائية بالجزائر، وهران وقسنطينة، تختص بالنظر في الجنايات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية طبقا لأحكام المادة الأولى منه.

وتمّ التخلي عنها سنة 1995، وإلغائها بموجب الأمر 95-10[2]، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، أين أصبحت محكمة الجنايات تختص بها[3]. وتم إدراج الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن أحكام قانون العقوبات[4].

- **المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.**

يلاحظ القارئ أن الهيئات السابقة اختصت بنوع من الجرائم ترتبط بالجانب الأمني للدولة، أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فقد لجأ المشرع رغم وجود محكمة الجنايات، إلى إنشاء مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66-180[5]، والتي تمس بالثورة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون.

تم إنشاء ثلاثة مجالس بمدينة الجزائر، وهران وقسنطينة، يمتد الاختصاص الإقليمي لكل واحد منها إلى مجموعة من المجالس القضائية المحددة بنص المادة 14 منه.

---

[1] – مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والارهاب الجريدة الرسمية، العدد 70، بتاريخ أول أكتوبر 1992.

[2] – الأمر 95-10، المؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ أول مارس 1995.

[3] – تعدل المادة 248 (تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام).

[4] – الأمر 95-11 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ أو مارس 1995.

[5] – الأمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 24 يونيو 1966.

وفي سنة 1975 تم التخلي عنها، وحصر مهامها بالقسم الاقتصادي على مستوى محكمة الجنايات، بموجب الأمر 75-46 المتعلق بعديل قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر، والذي تمّ التخلي عنه هو الآخر بموجب القانون رقم 90-24[1]، لتعود محكمة الجنايات إلى وضعها الطبيعي.

ثانيا: فشل القضاء الاستثنائي

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا حين تخلى عن الجهات القضائية الاستثنائية، خاصة بعد مصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات العامة، التي تؤكد على ضمان محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع حتى وإن تعلق الأمر بمكافحة الجرائم الخطرة.

ومادام أن المحاكمات تمت على حساب الحقوق الأساسية التي يجب احترامها لضمان محاكمة عادلة، فإن الحديث عن نجاعة تلك الجهات القضائية الاستثنائية في قمع المخالفين لا يمكن الوثوق به، لإخلاله بالتوازن المطلوب بين أطراف الدعوى العمومية.

ولهذه الأسباب حاول المشرع ايجاد صيغة تضمن في نفس الوقت احترام الضمانات المخولة للحق في الدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة من جهة، وتعزيز الفعالية في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس بالأمن والاقتصاد الوطني، وخاصة إذا ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وتمثلت هذه الصيغة في إنشاء **أقطاب قضائية متخصصة** في المادة الجزائية، وهو ما سنعرضه في المبحث الموالي.

[1] – قانون رقم 90-24 مؤرخ في غشت 1990 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36 بتاريخ 22 غشت 1990.

المبحث التاسع:

الاقطاب القضائية المتخصصة

الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع

تجسدت هذه الجهات بموجب القانون رقم04-14[1]، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية القديم، والذي نص على توسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم التابعين لهذه الجهات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، إذا تعلق الامر بجرائم على درجة كبيرة من الخطورة والتعقيد والتنظيم، محددة على سبيل الحصر.

تجدر الاشارة الى ان مصطلح القطب الجزائي المتخصص لم يكن له أي وجود من الناحية القانونية، إلا أنه كان مكرسا في الواقع، وكانت تعرف بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع[2]. إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، أعاد تنظيمها، مطلقا عليها اسم **الأقطاب القضائية المتخصصة[3]**، ملغيا الأحكام السابقة، إلا أنه أبقى على نصوصها التطبيقية (المراسيم المتعلقة بها) سارية المفعول، إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

وسبق أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 348[4]، المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لأربعة محاكم، يمتد اختصاص كل واحدة منها ليشمل مجموعة من المجالس القضائية تغطي كامل التراب الوطني[5].

---

[1] – قانون رقم 04-14، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] – نصت المادة 24 مكرر من الأمر المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

[3] – المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63، بتاريخ 8 اكتوبر 2006.

[5] – لم تنشأ هذه الجهات القضائية إلا سنة 2008، أين تولى وزير العدل حافظ الاختام تنصيب القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد بالجزائر في 26 فيفري 2008، وتنصيب مثيله بمحكمة قسنطينة في 03 مارس 2008 وبمحكمة وهران في 05 مارس 2008، وأخيرا بمحكمة ورقلة في 19 مارس 2008.

ثانيا: في الاختصاص الاقليمي للأقطاب القضائية المتخصصة

رأينا سابقا أنه تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المشتبه فيهم او محل القبض عليهم، وكذا بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

إلا أن تعديل سنة 2004 لقانون الاجراءات الجزائية أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وللمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى في بعض الجرائم على سبيل الحصر، وهو الأمر الذي أبقى عليه قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في المادة 310 منه **(يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم)**. والتي تطبق عليها القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267[1]، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. وتمّ بموجب أحكام هذا المرسوم تحديد **أربعة محاكم** ذات الاختصاص الاقليمي الموسع والتي يعرف بـ **(الأقطاب القضائية المتخصصة)**، في قانون الإجراءات الجزائية الأخير، وتحديد الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص لها على النحو التالي[2]:

1. القطب القضائي المتخصص بمحكمة سيدي امحمد الجزائر

يمتد اختصاص القطب ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى

2. القطب القضائي المتخصص بمحكمة قسنطينة

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الجريدة الرسمية العدد 62، بتاريخ:2 أكتوبر 2016.

[2] – تبقى هذه النصوص سارية المفعول رغم إلغاء الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 25-14.

يمتد اختصاص القطب ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة

3. القطب القضائي المتخصص بمحكمة وهران

يمتد اختصاص القطب ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

4. القطب القضائي المتخصص بمحكمة ورقلة

يمتد اختصاصه ليشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية.

ثالثا: الاختصاص النوعي للأقطاب الفضائية المتخصصة

طبقا لأحكام المادة 310 من قانو الإجراءات الجزائية الجديد، تختص الأقطاب القضائية المتخصصة بالنظر في الجرائم التالية على سبيل الحصر:

1. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

يخضع هذا النوع من الجرائم لأحكام القانون رقم 04-18[1]، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، ويشمل حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الاستهلاك الشخصي، أو بغرض العرض على الغير، أو بغرض الاتجار بها، أو بغرض الترويج لها، أو تسهيل استعمالها للغير، او بغرض تصديرها واستيرادها. وغيرها من الجرائم المحددة في هذا القانون.

[1] – قانون رقم 04-18مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق الوقاية من المخدرات العقلية وقمع الاستعمال والانجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية، عدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004. معدل ومتمم بالقانون رقم 23-05، جريدة رسمية عدد 32، بتاريخ 9 مايو 2023، **وبالقانون رقم 25-03** مؤرخ في أول يوليو 2025، الجريدة الرسمية العدد 43، بتاريخ 13 يوليو 2025.

2. جرائم التهريب

يقصد بالتهريب طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك[1]: (استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك)، بالإضافة إلى خرق بعض أحكام هذا القانون[2].

وقد تم فصل قانون التهريب عن قانون الجمارك سنة 2005، أين أصدر المشرع قانون خاصا بالتهريب بالأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم[3]، يتضمن أحكاما أكثر تشددا من الأحكام الواردة في قانون الجمارك، والتي استثنى فيها جرائم التهريب من **المصالحة** المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

3. جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الجزائري على إقرار نصوص دستورية لتجريم الاتجار بالبشر، كإطار دستوري لمواجهة هذه الجريمة، فقد نصت المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه **(يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر)**. إلا أن الأحكام التي جاء بها القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، لم تكن كافية لردع هذه الجريمة والجريمة المنظمة، ونتيجة لقصور هذه الأحكام لجأ المشرع إلى إصدار قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة، وهو القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، ومكافحته[5].

---

[1] – قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19فبراير 2017.

[2] – من أهم هذه المخالفات عدم احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر **(المادة 60 من قانون الجمارك)**، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي **(المادة 222 من قانون الجمارك)**، أو البضائع الحساسة لغش لأغراض تجارية في كامل الإقليم الجمركي **(المادة 226 من قانون الجمارك)**.

[3] – الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريد الرسمية، العدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

[4] – المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 أضيفت بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 بتاريخ 25 فبراير 2009). الملغاة بالقانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[5] – قانون رقم 23-04، مؤرخ في 7 مايو 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 32 بتاريخ 9 مايو 2023.

وقد تضمن هذا القانون المقصود من جريمة الاتجار بالبشر قصد الاستغلال، مبينا الصور التي يشملها الاستغلال، كاستغلال دعارة الغير، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الغير في الخدمة، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء. كما يعد اتجارا بالبشر بيع الأطفال أو الحصول عليهم لأي غرض من الأغراض.

4. جرائم الاتجار بالأعضاء

تم تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بصدور القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29. وتشمل أفعال الاتجار بأعضاء البشر ثلاثة صور:

- انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل،
- أو أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقته،
- أو التستر على هذه الجرائم.

5. جرائم تهريب المهاجرين

تم تجريم تهريب المهاجرين بصدور القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالمواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

وعرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بأنها **القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصوص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى**[1].

6. جرائم اختطاف الأشخاص

[1] – المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 09-01، يتمم قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجرائم اختطاف الأشخاص فقد كان ينظمها قانون العقوبات[1]، إلا أنه ونظرا لارتفاع حالات خطف الأشخاص وبالأخص فئة الأطفال، ونتيجة لقصور هذه الأحكام، لجأ المشرع إلى إصدار قانون خاص بمكافحة هذه الجريمة، وهو القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته[2].

7. جرائم المضاربة غير المشروعة

وتعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد أمن وسلامة المجتمع الجزائري، لأجل تحقيق أرباح مالية كبيرة. الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع الجزائري وإصداره لقانون خاص وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة[3]، بعد أن كان ينظمها في قانون العقوبات[4]، وذلك بوضعه لاستراتيجية فعالة لمحاصرة هذه الجريمة وتشديد العقوبات ضد مرتكبيها، قد تصل إلى 30 سنة.

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية[5].

---

[1] – المواد من 291 إلى 293 مكر 1، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات، وقد خضعت لعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 7). الملغاة بالقانون رقم 20-15.

[2] – قانون رقم 20-14، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر2020.

[3] – قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99، بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[4] – المواد من 172 إلى 174، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو، المتضمن قانون العقوبات، وقد خضعت لعدة تعديلات كان آخرها القانون رقم 90-15، مؤرخ في 19 يوليو 1990، الجريدة الرسمية العدد 29). الملغاة بالقانون رقم 21-15.

[5] – المادة 2 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المبحث العاشر:

الأقطاب الجزائية الوطنية

لم يكتف المشرع الجزائري بالأقطاب القضائية المتخصصة، بل قام بإنشاء ثلاثة أقطاب جزائية وطنية، في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالأقطاب التالية:

- **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي،** في المواد من 315 إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** في المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.
- **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية،** في المواد من 343 إلى 348 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

أولا: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ذو **الاختصاص الوطني،** بعد التطور التكنولوجي الرهيب الذي أضحى يهدد الأمن والاقتصاد الوطني وذلك بموجب الأمر رقم 20-04، الذي نص على أنه **(ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية[1]).** ليعيد تأكيده من خلال القانون الجديد (يوجد على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية).** بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2020، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

1: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية

[1] – المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ: 31 غشت سنة 2020. (الملغى)

وبناء عليه يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**، للنظر في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 317 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

1. **الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 من قانون العقوبات.**

- المادة 119 مكرر (تتعلق بالإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عمومية أو خاصة).
- المواد 389 مكرر و389 مكرر1 و389 مكرر2 و389 مكرر3 (تتعلق بتبييض الأموال). ويقصد بتبييض الأموال (تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات).

2. **الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

كان هذا النوع من الجرائم ينظمه قانون العقوبات، ويعاقب عليه، ونظرا لاستفحال ظاهرة الفساد المالي، لجأ المشرع إلى إصدار قانون خاص لمواجهة هذه الظاهرة، تمثّل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]. ومن بين أهم تلك الجرائم:

- رشوة الموظفين العموميين (المادة 25 من القانون رقم 06-01).
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26 من القانون رقم 06-01).
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27 من القانون رقم 06-01).
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29 من القانون رقم 06-01).
- استغلال النفوذ (المادة 32 من القانون رقم 06-01).
- إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33 من القانون رقم 06-01).

[1] – قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 14 في 08 مارس 2006. المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-15، المؤرخ في 2غشت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، والقانون رقم 22-08، المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 32،

- الإثراء غير المشروع (المادة 37 من القانون رقم 06-01).
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39 من القانون رقم 06-01).

3. الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تخضع هذه الجرائم للأمر رقم 96-22، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01[2]، والأمر رقم 10-03[3].

ويتعلق الأمر بالجرائم التالية[4]:

- التصريح الكاذب في عمليات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالنقود، أو البضائع.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.
- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية، والأحجار الكريمة خرقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

4. الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06، والمتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1] -أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 10 يوليو 1996.

[2] – الأمر رقم 03-01 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22. الجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2003.

[3] – الأمر رقم 10-03 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22. الجريدة الرسمية، العدد 50 بتاريخ أول سبتمبر 2010.

[4] – لمزيد من المعلومات حول الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف انظر: بن بعلاش خديجة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، ص ص 44-57، جانفي 2020.

يقصد بالتهريب طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك[1]: (استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك)، بالإضافة إلى خرق بعض أحكام هذا القانون[2].

وقد تم فصل قانون التهريب عن قانون الجمارك سنة 2005، أين أصدر المشرع قانون خاصا بالتهريب بالأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم[3]، يتضمن أحكاما أكثر تشددا من الأحكام الواردة في قانون الجمارك، والتي استثنى فيها جرائم التهريب من **المصالحة** المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى **الاختصاص المشترك** بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية مع المحكمة المختصة إقليما، ينشأ اختصاص مشترك آخر مع الأقطاب القضائية المتخصصة. وهو الأمر الذي عالجه المشرع في الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية الوطنية، كما سنراه لاحقا.

5. الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض.

تخضع هذه الجرائم للقانون رقم 23-09، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي،[4] الذي ألغى الامر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض[5].

---

[1] – قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 19فبراير 2017.

[2] – من أهم هذه المخالفات عدم احضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر **(المادة 60 من قانون الجمارك)**، أو عدم مراعاة الأحكام المتعلقة بالبضائع الخاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي **(المادة 222 من قانون الجمارك)**، أو البضائع الحساسة لغش لأغراض تجارية في كامل الإقليم الجمركي **(المادة 226 من قانون الجمارك)**.

[3] – الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريد الرسمية، العدد 59 بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47 بتاريخ 19 يوليو 2006.

[4] – قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.

[5] – أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق لانقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52، بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-04، مؤرخ في 26 غشت 2010، والأمر 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017.

وقد أعاد المشرع من خلال هذا القانون ضبط القطاع المصرفي، بالنظر إلى أهمية أسواق النقد ودورها في دفع عجلة التنمية، ناهيك عن تنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية، وتنظيم العملة الرقمية لبنك الجزائر، في إطار ما يسمى باقتصاد المعرفة والرقمنة، من خلال ضبط نشاط البنوك والمصارف والمؤسسات المالية.

وقد نص القانون الأخير على أحكام عديدة منظمة للعملة الوطنية، وسعر صرفها مقابل العملات الأجنبية، بالإضافة إلى وضع قيود على حركة رؤوس الأموال نتيجة تطور التجارة الخارجية، وهو ما دفع بالمشرع إلى تجريم ما من شأنه المساس بقيمة العملة بأفعال تنقص من قيمتها، أو تهريبها[1]. ومن أهم صور هذه الجرائم:

- جريمة تقليد أو تزوير العملات النقدية، أو ترويجها.
- جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال كما هي واردة **في الأمر رقم 96-22**، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- جريمة ممارسة العمليات المصرفية دون ترخيص.
- جرائم عرقلة عمل الجهات الرقابية.

6. الجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة.

[1] – لمزيد من المعلومات حول جرائم النقد انظر: سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الأغواط، المجلد الثامن، العدد 1، ص ص 241-270، جانفي 2024.

تم انشاء بورصة القيم المنقولة[1]، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، والقانون رقم 03-04[2].

تشمل جرائم البورصة المتعلقة بالقيم المنقولة ثلاث فئات رئيسية حسب التشريع الجزائري:

- **جريمة استخدام أسرار الشركة:** وهي استغلال معلومات سرية لم يتم الإفصاح عنها للجمهور لتحقيق مكاسب شخصية في السوق.
- **جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة:** وتتمثل في نشر أخبار كاذبة أو مضللة للتأثير على أسعار القيم المنقولة.
- **جريمة القيام بأعمال غير مشروعة:** وتشمل ممارسات مثل التداول غير القانوني، أو القيام بعمليات التداول عبر وسطاء غير معتمدين.

ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال **حماية المستثمرين** لضمان بيئة تداول عادلة وآمنة لجميع المتعاملين، وخاصة صغار المستثمرين، و**الحفاظ على استقرار السوق** لضمان عدم تلاعب بعض الأفراد بالسوق لتحقيق أرباح غير مشروعة، مما قد يهدد الاستقرار المالي العام.

7. جرائم التهرب والغش الضريبيين.

---

[1] – بورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة وأشخاص القانون العام، والشركات ذات الأسهم. وتُعد القيم المنقولة **سندات مالية قابلة للتداول** تُصدرها كيانات قانونية (مثل الشركات أو الدولة) لتمويل مشاريعها الاستثمارية، وتتمثل بشكل أساسي في **الأسهم والسندات**. هذه القيم تمثل حق ملكية في جزء من رأس مال الشركة أو حق دين على الكيان المصدر لها، وتسمح بتداول رؤوس الأموال المدخرة بسهولة في سوق مالية منظمة.

- **الأسهم:** تمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة وتمنح حاملها جزءاً من أرباح الشركة وحقوقاً أخرى.
- **سندات القرض:** سندات تلجأ إليها الشركات أو الدولة عندما تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، وتمنح لحاملها حق دين على الكيان المصدر لها.

[2]– مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34 بتاريخ 23 مايو 1993.المعدل بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 14 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 3. والقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية، العدد 11.

تعد الضريبة من أهم الايرادات العامة[1]، وللك تعتمد عليها الدولة لتحقيق مختلف أهدافها الاجتماعية والاقتصادية. ودفع الضريبة من حقوق واجبات المواطنة، على كل مكلف بها، للمشاركة في الأعباء العامة.

ولذلك نص الدستور على أنه **(لا تحدث أيّة ضريبة إلا بمقتضى القانون... الضريبة من واجبات المواطنة... يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي)**[2]. وبالتالي فإن التهرب من دفعها من قبل المكلف بها أو التحايل في دفعها يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية، ويشكل جريمة ضد أموال الدولة، تصل آثارها إلى جميع أفراد المجتمع.

وقد عرف الفقه جريمة التهرب والغش الضريبي بأنها محاولة الممول أو المكلف بالضريبة التخلص من أعباء الضريبة وعدم الالتزام القانوني بأدائها كليا أو جزئيا.[3]

وقد تعددت النصوص في التشريع الجزائري التي تتضمن جريمة الغش والتهرب الضريبي من أهمها:

- المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.

ثانيا: القطب الجزائي الوطني

لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال **ذو الاختصاص الوطني** إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم

[1] – يقصد بالضريبة اقتطاع اجباري دون مقابل لفائدة الدولة، يتم فرضه على المكلفين من اجل تغطية النفقات العامة لها، وكذا تنفيذ السياسات المالية المبرمجة، لمزيد من المعلومات حول الموضوع انظر بن بعلاش خاليدة، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 5، العدد 2، ص ص 29–49.

[2] – المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – عبد الله الحرتسي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر، سنة 2012، ص 213.

21-11[1]، الذي نص على أنه **(ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها[2])**. ليعيد تأكيده من خلال القانون الجديد **(يوجد في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها).**[3] بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2021، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

1: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**.

يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المتابعة والتحقيق والحكم[4] في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- **الجرائم التي تمس بأمن الدولة** (المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات وتتعلق بجرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، جرائم الاعتداء والمؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أراضيها، جرائم التخريب والتقتيل المخلة بالدولة، جرائم الإرهاب والتخريب، جرائم المساهمة في حركات التمرد).

---

[1] – الامر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65، بتاريخ 26 غشت 2021.

[2] – المادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11مؤرخ في 25 غشت 2021، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية. (الملغى).

[3] – المادة 336 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالمتابعة والتحقيق في كل الجرائم، المحددة في المادة 337، وإذا تعلق الأمر **بالحكم** فيختص بالفصل في الجرائم التي تأخذ وصف الجنحة دون الجنايات.

- **جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع** (نظمها المشرع بموجب أحكام المادة 196 مكرر إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2020[1]).
- **جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين، ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.**
- **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية** (أدرج المشرع سنة 2004 في قانون العقوبات فصلا خاص بتحت عنون المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، ثم أضاف المادة 394 مكرر 8 سنة 2016[3]، بعد صدور القانون رقم 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[4]. وتشمل جريمتي الدخول والبقاء غير المشروع للنظام المعلوماتي، بمختلف صورها، والجرائم المترتبة عنه كإتلاف النظام المعلوماتي. **وقد تضمنت المادة رقم 394 مكرر 3** جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية).
- **جرائم الاتجار بالبشر، أو بالأعضاء البشرية، أو تهريب المهاجرين.**
- **جرائم التمييز وخطاب الكراهية** (ينظمها **القانون رقم 20-05، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**[5]، وقد حدد هذا القانون المقصود من التمييز[6]، وخطاب الكراهية

---

[1] – قانو رقم 20-06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020

[2] – القانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 سنة 2004.

[3] – قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2016).

[4] – قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009.

[5] – قانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، بتاريخ 29 أبريل 2020.

[6] – كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

[1]وعاقب عليهما، وعلى التحريض عليهما، وعاقب على إنشاء المواقع التي تدعو إليهما، وعلى عرض التسجيلات المختلفة التي تشجع على التمييز وخطاب الكراهية، وعاقب على إنشاء الجمعيات التي يكون غرضها التمييز ونشر خطاب الكراهية أو الانتماء إليها).

ثالثا: القطب الجزائي الوطني

لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

استحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي الوطني **لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذو الاختصاص الوطني** وذلك بموجب الأمر رقم 20-04، الذي نص على تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، ليعيد تأكيده من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن ممارسة تمديد الاختصاص يكون عن طريق **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]**. بمعنى أن القطب أنشئ سنة 2020، في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم، وأعيد تنظيم الأحكام المتعلقة به في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

1: الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر صلاحياتهم في **كامل التراب الوطني**، وهو **اختصاص مشترك مع المحكمة المختصة إقليميا**.

---

[1] – جميع أشكال التعبير عن التمييز أو التشجيع عليه أو تبريره، وكل تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

[2] – المادة 211 مكرر 16 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، بتاريخ: 31 غشت سنة 2020. (الملغى)

[3] – المادة 343 من القانون رقم 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويختص القطب **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية** في المتابعة والتحقيق في الجرائم المحددة حصرا بنص المادة 343 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14. ويتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

- **جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات:** (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 18)
- **جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[1]. لاسيّما في مادتيه 3 و34 مكرر**. وتتعلق المادة 3 بجريمة تمويل الإرهاب، أما المادة 34 مكرر فتتعلق بالمشاركة أو التواطؤ أو التسهيل أو التحريض على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3.
- **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي.**

ويختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر **حصريا** بالمتابعة والتحقيق إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية:

- **المادة 87 مكرر من قانون العقوبات (المطات 6، 9، 10، 12، 13).**

طبقا لأحكام المادة 87 مكرر يعتبر **عملا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي**، عن طريق أي عمل غرضه التالي:

---

1 - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 11 فبراير 2005. **معدل ومتمم بـ:**

الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012).
القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2015).

القانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023 (الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2023) .
القانون رقم 25-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق 24 يوليو سنة 2025. (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2025).

6-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

9-تخريب أو اتلاف وسائل الاتصال.

10-إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية

12-الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

13-تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

- **المادة 87 مكرر 6 (الفقرة 2).**

ويتعلق الأمر بالانخراط في منظمة إرهابية بالخارج، مهما كان شكلها، أو تسميتها للإضرار بمصالح الجزائر.

رابعا: الاختصاص النوعي غير المانع للأقطاب القضائية الجزائية

تختص **الاقطاب القضائية الجزائية** بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة على سبيل الحصر، إلا أن اختصاصها ليس مانعا لغيرها من الجهات القضائية الأخرى فهي تمارس اختصاصا مشتركا بينهما وبين المحكمة المختصة اقليميا.بالإضافة إلى التداخل في الاختصاص بين مختلف الأقطاب القضائية الجزائية.

ولذلك فإن تولي الاقطاب الجزائية إجراءات البحث والتحري والمتابعة والتحقيق وكذا الحكم في الجرائم المختصة بها نوعيا، معلق على شرط **المطالبة بالإجراءات** من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب القضائي الجزائي المعني. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- يمارس ضباط الشرطة القضائية مهاهم في البحث والتحري عن الجرائم على مستوى دائرة اختصاص المحكمة التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[1]، ويقومون بجمع الاستدلالات

[1] – انشاء ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الاقليم الوطني.

وإجراء التحقيقات الابتدائية ولا يتلقون الأوامر ولا يطلبونها إلا من الجهة التي يتبعونها، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها الى وكيل الجمهورية المختص.

- إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (310) المتعلقة بالجرائم التي يختص بها **القطب القضائي المتخصص**، أو الجرائم المنصوص في عليها في المادة 317 المتعلقة **القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي**، أو الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 المتعلقة بالجرائم التي يختص بها نوعيا **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، أو الجرائم المنصوص في عليها في المادة 343 المتعلقة بالجرائم التي يختص بها **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية**. يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص اقليميا ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الجزائي على حسب نوع الجريمة[1].
- إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الجزائي الذي أحيل إليه الملف أن الوقائع محل المتابعة تشكل إحدى الجرائم التي يختص بها القطب حصريا يقوم بالمطالبة بالإجراءات[2]، وهذا لا يعني أن وكيل الجمهورية مجبر على المطالبة بالإجراءات بخصوص كافة الملفات المحالة إليه، بل له كامل السلطة للملائمة بين المطالبة بالإجراءات ومن عدمها بعد تكييفه للوقائع.
- يترتب عن المطالبة بالإجراءات تخلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا عن القضية لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الجزائي[3]. وفي هذي الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية في مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، التعليمات والانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي الجزائي[4].

---

[1] – المادة 311، 321، 340، 344 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 312، 322، 340، 344 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 324 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 328 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- أما في حالة فتح تحقيق قضائي في إحدى الجرائم ذات الاختصاص المشترك بين الأقطاب القضائية الجزائية وبين المحكمة المختصة اقليميا فإن الملف يحول الى قاضي التحقيق لدى القطب القضائي الجزائي المعني بعد المطالبة به من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب.

خامسا: معايير المطالبة بالإجراءات.

بالنسبة لأقطاب القضائية المتخصصة (الاقطاب الجهوية الاربعة) لم بنص المشرع على معايير يعتمد عليها وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات المطالبة بالإجراءات، باستثناء تحديد الجرائم حصرا في المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه من الناحية العملية فإن المطالبة بالإجراءات تعتمد على خطورة الوقائع محل متابعة، وتعدد المساهمين في ارتكابها والاثار المترتبة عنها على أمن وسلامة المجتمع ومدى اضرارها بالاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة الأقطاب الجزائية الوطنية فإن المشرع عمد الى تحديد مجموعة من المعايير يمكن لوكيل الجمهورية الاستناد إليها للمطالبة بالإجراءات او تركها لصالح الجهة القضائية المختصة اقليميا[1].

وتتمثل هذه المعايير في أن تكون الجرائم الاقتصادية والمالية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الاكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى:

- تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين.
- اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة.
- الطبيعة المنظمة للجريمة أو العابرة للحدود الوطنية.
- جسامة الاضرار الناجمة عن الجريمة.
- استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال لارتكاب الجريمة مما يتطلب وسائل تحريات خاصة أو خبرة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي.

[11] – المادة 318، 328 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: في تنازع الاختصاص بين الاقطاب الجزائية المتخصصة

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اختصاص القطب الجزائي الوطني المالي والاقتصادي، يؤول الاختصاص لهذا الاخير[1].

إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، يؤول الاختصاص لهذا الاخير[2].

سابعا: في تشكيل الاقطاب القضائية الجزائية

باعتبار الاقطاب الجزائية المتخصصة جهة قضائية جزائية فإنها تتكون من وكيل الجمهورية ومساعده، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل، ومن قاضي حكم يشرف على القسم الجزائي التابع للقطب. ويشرف على أمانة ضبط القطب الجزائي لدى كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بتنظيم الملفات، ومساعدة القضاة في رقن الاوامر والاحكام الخاصة بالقطب.

[1] – المادة 341 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 342 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني:

جهات النظام القضائي الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف، ومجلس الدولة. وبناء عليه تكون مواضيع هذا المحور كالتالي:

1-المحاكم الإدارية.

2-المحاكم الإدارية للاستئناف.

3-مجلس الدولة.

المبحث الحادي عشر:

المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية قاعدة هرم النظام القضائي الإداري، وتعتبر درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.[1]

أولا: في إنشاء المحاكم الادارية وتحديدا اختصاصها الإقليمي

تم إنشاء المحاكم الإدارية في الجزائر بموجب القانون رقم 98-02[2]، لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية[3]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356[4]، تمّ إنشاء إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني، على أن يحدد اختصاصها الاقليمي طبقا للجدول المرفق بالمرسوم. وبتعديل هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195[5] ارتفع عددها إلى 48 محكمة إدارية، ليصل عددها إلى 58 محكمة إدارية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-435[6].

وبمقتضى هذا الأخير حدد المشرع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم على ألا تسري عليها قواعد الاختصاص إلا من تاريخ تنصيبها.

---

[1] – المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، ملغى بالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة.

[3] – عرفت الجزائر قبل التعديل الدستوري سنة 1996 وحدة النظام القضائي مع استقلالية المنازعة الإدارية.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 98-356، مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 11-195 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الجريدة الرسمية، العدد 85.

[6] – مرسوم تنفيذي رقم 22-435، مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 85.

ويتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمحكمة **موطن المدعى عليه**[1].

إلا أنه خلافًا للأحكام السابقة، فإن الدعاوي المتعلقة بالمواد التالية ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية المبينة أدناه[2].

المادة	المحكمة الادارية التي تقع في دائرة اختصاصها
1. الضرائب أو الرسوم	▪ مكان فرض الضريبة
2. الأشغال العمومية	▪ مكان تنفيذ الأشغال
3. العقود الادارية	▪ مكان ابرام العقد أو تنفيذه
4. المنازعات المتعلقة بالموظفين	▪ مكان ممارسة الوظيفة
5. الخدمات الطبية	▪ مكان تقديم الخدمات
6. التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية	▪ مكان ابرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به
7. التعويض عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري	▪ مكان وقوع الفعل الضار
8. اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية	▪ رئيس الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.

ثانيا: في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة بالقانون 22-13، فإن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية إلا ما استثنى بنص. وبالتالي

[1] – المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 804 (معدلة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

فهي تختص بنظر جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1] أو الهيئات العمومية الوطنية[2]، والمنظمات المهنية الوطنية[3] طرفًا فيها.

كما تختص المحاكم الادارية بالفصل في:

1. دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: **الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية[4]، البلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية**[5].
2. دعاوى القضاء الكامل.
3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[6].

ويخرج عن اختصاصها خلافا للأحكام السابقة وتكون من اختصاص المحاكم العادية:

---

[1] – هي المؤسسات التي تستثمر في المجالات التي يعجز القطاع الخاص عن الاستثمار فيها لارتفاع تكلفتها، كقطاع الصحة والتعليم، أو خوف الدولة من تركها للقطاع الخاص من أجل احتكارها كقطاع العدل والأمن، ولذلك فإن المؤسسات العمومية تسعى إلى استغلال أفضل الموارد المتاحة للدولة بما يتلاءم واحتياجات المواطن. تجدر الاشارة إلى أن الدولة يمكنها انشاء مؤسسات اقتصادية ذات طابع تجاري وصناعي كمؤسسة بريد الجزائر أو مؤسسة الكهرباء والغاز والتي لا تخضع لأحكام القضاء الاداري.

[2] - الهيئات العمومية الوطنية: وهي المنظمات والهيئات الوطنية مثل: المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الهيئات الدستورية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، بالنسبة للأعمال الإدارية.

[3] – هي مرافق ينسب نشاطها على ممارسي مهنة أو حرفة معينة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني، يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة، كمنظمة المحامين أو الأطباء أو الصيادلة.

[4] – يقصد بها المصالح الخارجية للوزارة كمديرية التربية في الولاية أو مديرية الصحة، أو مديرية الطاقة.

[5] – يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية الفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن **السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**، والتي أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي. المادة 900 مكرر القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]- يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يرفض التعديل على قوائم مراكز ومكاتب التصويت قابلا للطعن أمام المحاكم الادارية، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، انظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد بتاريخ

1. مخالفات الطرق[1].

2. المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

رابعا: في طبيعة الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الادارية.

إن الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم اختصاص المحكمة الادارية نوعيا أو إقليميا من أحد الخصوم في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، وعلى القاضي أن يثيره تلقائيا[2].

خامسًا: في تنظيم المحكمة الإدارية وتشكيلة الحكم

تتألف كل محكمة إدارية من أقسام يمكن قسمتها إلى فروع عند الحاجة، يحدد عدد الأقسام أو الفروع حسب طبيعة وحجم العمل القضائي، يرأس كل قسم قاض، وله أمانة ضبط القسم[3].

تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل بينهم رئيس ومساعدان اثنان[4]، في أول درجة، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تتبعها حسب دوائر اختصاص هذه الأخيرة.

سادسا: في التشكيلة البشرية للمحكمة الادارية.

---

[1] – وتتمثل في اعتداء شخص ما طبيعي أو معنوي على طريق عمومي سواء كان هذا الطريق وطني، بلدي أو ولائي وأحدث ضررا به، فإن الادارة عليها أن تلجأ إلى القضاء العادي لطلب التعويض، والعبرة من ذلك أن الخطأ والضرر وكيفية تقدير التعويض مسائل لا تختلف باختلاف أطراف النزاع ولو كانت الإدارة طرفا فيه.

[2] – المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] – المادة 34 من القانون رقم 22–10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] – المادة 814 مكرر من القانون رقم 22–13، المعدل والمتم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتشكل المحكمة الادارية من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة.[1] بالإضافة إلى أمانة الضبط ومصلحة التسيير المالي والإداري.

- **قضاة الحكم:** منهم رئيس المحكمة الادارية وله نائب أو نائبين، ورؤساء الأقسام والفروع عند الاقتضاء، قضاة، وقضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضري الأحكام.
- **قضاة محافظة الدولة:** محافظ الدولة، وله مساعد أو مساعدين يمثلون النيابة العامة، يقوم بتقديم طلباته المكتوبة أو الشفهية بخصوص المنازعات التي تعرض عليه، ويسهر على السير الحسن للعمل القضائي.
- ولكل محكمة إدارية أمانة ضبط تستند إلى رئيس أمانة ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة. ويخضعون في أداء مهامهم إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.
- وقد تم استحداث " **مصلحة للتسيير الاداري والمالي**" لدى كل محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120[2]. بعد أن كانت تتولاه وزارة العدل عند إنشاء المحاكم الادارية[3]. يوضع مسيرها رئيس المصلحة تحت سلطة محافظة الدولة، وهو الآمر الثانوي بصرف اعتمادات تسيير المحكمة، وله عدة مهام حددت بموجب أحكام هذا المرسوم.

[1] – المادة 32 من القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، (الجريدة الرسمية، العدد 18)، ملغيا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-85 المتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.

[3] – المادة 7 من القانون رقم 98-02 يتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى).

المبحث الثاني عشر:

المحاكم الإدارية للاستئناف

منذ تبني المشرع لنظام الازدواجية القضائية إثر التعديل الدستوري لسنة 1996، كان النظام القضائي الاداري يقوم على هيكلين قضائيين فقط هما **المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.**

وقد عرف النظام القانوني سلسلة من الاصلاحات بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي استحدث **المحاكم الادارية للاستئناف** كجهة ثانية للتقاضي في المادة الادارية، واستكملت هذه الاصلاحات بتعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي حدد تنظيم هذه الجهات وبيّن اختصاصاتها.

فقد أقر المشرع الدستوري بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 على انشاء محاكم إدارية للاستئناف تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين وذلك بالنص على أنه **(يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية)**[1].

وبذلك أصبح التنظيم القضائي الإداري يشمل المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، والمحاكم الادارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمالهما[2].

واستكمالا لهذا المسعى صدر القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والادارية مفردا بابا خاصا **بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف،** ومحددًا الاختصاص النوعي لها، وتشكيله الحكم الفاصلة في الاستئنافات المرفوعة أمامها.

أولا: في الاختصاص الإقليمي

[1] – في التعديل الدستوري لسنة 2016 كان مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية والتي كانت تشكل من المحاكم الادارية فقط، المادة 171 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية، العدد 14).

[2] – المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي.

استحدث القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار. حددت دوائر اختصاصها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-135 طبقا للملحق الأول بهذا المرسوم[1].

ثانيا: في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

طبقا لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية **فإن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية**، وهو التجسيد الفعلي للتقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

[1] -

المحكمة الادارية للاستئناف	المحاكم الادارية التابعة لها
▪ الجزائر	الجزائر –البليدة –البويرة–تيزي وزو – الجلفة – المدية –المسيلة –بومرداس – تيبازة – عين الدفلى
▪ وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر– البيض–تيسمسيلت – عين تيموشنت – غليزان –الشلف
▪ قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة –بجاية –جيجل –سطيف – سكيكدة –عنابة – قالمة –برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة –تبسة – خنشلة
▪ ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط –الوادي –بسكرة –أولاد جلال – إليزي –توقرت – جانت –المغير – المنيعة.
▪ تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام
▪ بشار	بشار – ادرار – تندوف – النعامة – تيميمون –برج باجي مختار – بني عباس

إلا أن المشرع خص **المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى للتقاضي** إذا تعلق الأمر بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1] والهيئات العمومية الوطنية[2] والمنظمات المهنية الوطنية[3].

كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها **بموجب نصوص قانونية خاصة**، كقانون الانتخابات[4].

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 فإن الأنظمة التي يصدرها محافظ بنك الجزائر أصبحت محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[5].

ثالثا: في تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف

تتكون المحكمة الادارية للاستئناف من قضاة حكم وقضاة محافظة الدولة، وأمانة ضبط، وأمانة عامة

---

[1] – السلطات الادارية المركزية: ويقصد بها الدولة في مفهومها الاداري الضيق، أي الادارات المركزية الموجودة على مستوى العاصمة والتي تعمل باسم ولحساب الدولة كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات، المديريات العامة الوطنية.

[2] – لهيئات العمومية الوطنية: وهي المنظمات والهيئات الوطنية مثل: المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى الهيئات الدستورية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، بالنسبة للأعمال الإدارية.

[3] – هي مرافق ينسب نشاطها على ممارسي مهنة أو حرفة معينة، بحيث تراقب وتوجه نشاطها المهني، يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة، ويكون أعضاؤها ممن يمارسون المهنة، كمنظمة المحامين أو الأطباء أو الصيادلة.

[4] – يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات يرفض التعديل على قوائم مراكز ومكاتب التصويت قابلا للطعن أمام المحاكم الادارية، كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، انظر المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021)

[5] – القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.

- **قضاة الحكم:** ومنهم رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، وله نائب أو نائبين عند الاقتضاء، ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، ومستشارون.
- **قضاة محافظة الدولة:** محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة وله مساعد أو مساعدين عند الاقتضاء، هي بمثابة النيابة العامة في القضاء العادي.
- **أمانة الضبط:** تضم المحكمة الإدارية للاستئناف بمختلف غرفها وأقسامها أمانة ضبط تسهر على السير الحسن للعمل القضائي، ومساعدة القضاة في أداء مهامهم، كأمانات ضبط مختلف الجهات القضائية في النظام القضائي العادي.
- **الأمانة العامة:** تم إحداث أمانة عامة بالمحكمة الادارية للاستئناف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-120[1]. يتولى إدارتها الأمين العام والذي يتم وضعه تحت سلطة محافظ الدولة، يعتبر الآمر الثانوي بالصرف، يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة الادارية للاستئناف، وتصفيتها وتتكون من ثلاثة مصالح:
  - مصلحة الموظفين والتكوين.
  - مصلحة المالية والوسائل العامة.
  - مصلحة الاعلام الآلي.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 23-120 مؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف.

المبحث الثالث عشر:

مجلس الدولة

تم إنشاء مجلس الدولة بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لضرورة وجود قضاء مختص بالمنازعة الإدارية، والذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الادارية، والمحاكم الادارية للاستئناف، بموجب أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المادة الادارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي.

أولا: في اختصاص مجلس الدولة

يحدد القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم (المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله) الاختصاصات التي يمارسها مجلس الدولة والتي تنحصر في نوعين من الاختصاصات، اختصاصات ذات **طابع قضائي**، واختصاصات ذات **طابع استشاري**.

1: في اختصاصات مجلس الدولة القضائية

تنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي **(ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصها).**

ولذلك جاء القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 ليتكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في المادة 179 سالفة الذكر، فيصبح عنوانه (المتعلق بتنظيم

مجلس الدولة وسيره واختصاصاته) بدلا من (اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله)[1]، تقيّدا بالمصطلحات الواردة في الدستور.[2]

وتتمثل هذه الاختصاصات القضائية في **الطعن بالنقض كاختصاص قضائي أصيل**، سواء كان ذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للاستئناف، أو بموجب نصوص قانونية خاصة. أو **كجهة استئناف أو جهة قضائية كأول وآخر درجة كاختصاص قضائي استثنائي**، وما يترتب عن ذلك من أحكام.

1-1: في الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة

كرّس التعديل الأخير الاختصاص القضائي الأصيل لمجلس الدولة كجهة نقض **(يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة).**

والمقصود هنا هو **الاختصاص بالفصل في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الادارية للاستئناف**، لأن المحاكم الإدارية لا تكون أحكامها نهائية إلا تلك التي انقضى أجل الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف، وهو الأمر الذي فصلت فيه المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية **(تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا)**، وحتى المنازعة الانتخابية أصبحت أحكامها قابلة للاستئناف لتبني المشرع مبدأ التقاضي على درجتين

---

[1] – قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، (يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه)، (الجريدة الرسمية، العدد 37)، المعدل والمتمم بـ:

– القانون العضوي رقم 11-13 ومؤرخ في 26 يوليو 2011 (ج ر عدد 43)

– القانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018 (ج ر عدد 15)

وأخير القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، (والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته)، (الجريدة الرسمية، العدد 41)

[2] – القرار رقم 22/02 مؤرخ في 10 ماي 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور (الجريدة الرسمية، العدد 41)

في هذا النوع من المنازعات بموجب الأمر 21-01[1] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما هو وارد في المواد 129، 186 و206 منه.

ومن أهم النصوص الخاصة لاختصاص مجلس الدولة للفصل في الطعن بالنقض النصوص القانونية التالية:

1- المادة 110 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02[2]

(تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية. وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيله كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها).

ويعتبر مجلس المحاسبة أحد أهم المؤسسات الدستورية المستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، (يكلف **بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة)**[3].

يختص مجلس المحاسبة بتحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الذين يرتكبون مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية أو المالية[4].

---

[1] – الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية، عدد 17)

– المادة 129 منه: يمكن أن تكون قوائم مراكز ومكاتب التصويت محل اعتراض وفي حالة رفض الاعتراض، يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا، ويكون حكمها الفاصل في موضوع الاعتراض قابلا للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف، وهو القرار غير القابل لأي شكل من أشكال الطعن.

– المادة 186: حول الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس البلدية والولائية وتعالج بنفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 129.

[2] – الأمر 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة (ج ر عدد93) معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في غشت 2010 (ج ر عدد 2050)

[3] – المادة 199 من التعديل الدستوري 2020. ويتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه (المادة 3 من الأمر رقم 95-20) ويتكون من قضاة. وأسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام (المواد 32 و38 من الأمر رقم 95-20)

[4] – حددت المادة 89 من الأمر 95-20 المخالفات المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بكل خرق صريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على تسيير واستعمال الأموال العمومية أو الوسائل المادية، والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. ومنها:

وبعد القيام بالتحقيقات اللازمة وفقا للإجراءات المحددة في هذا الأمر، يمكن للناظر العام أن يحفظ الملف أو يحيله إلى غرفة الانضباط، التي يمكنها في حالة ثبوت الوقائع في حق المخالف أن تسلط عليه عقوبة تتمثل في غرامة مالية، التي لا تتعارض مع المتابعات الجزائية عند الاقتضاء.

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة خلال سنة من تبليغها للمعني، وتكون قابلة للاستئناف كذلك في أجل شهر من تبليغ القرار محل الطعن، الذي تفصل فيه كل الغرف مجتمعة بقرار، يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وهنا وجب التنويه إلى أن مجلس المحاسبة لا يعتبر جهة قضائية بالمعنى القانوني، بل هو مجلس مكلف بمهام المحاسبة باختصاصات قضائية.

وإذا قرر مجلس الدولة نقض القرار الصادر عن مجلس المحاسبة، يتولى الفصل في الموضوع[1]، باعتباره جهة قضائية أخيرة.

2- المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12[2] يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله

(وتكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة").

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء[3]، في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة، والذي يمكنه حفظها أو فتح تحقيق بشأنها. وتتم إحالة القاضي أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، وتمنح له كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وله أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام. ولا يمكن للمجلس في هذه الحالة أن يسلط على القاضي المدان تأديبيا سوى العقوبات المنصوص عليها في

- عدم احترام الأحكام المتعلقة بمسك المحاسبة وسجّلات الجرد، والاحتفاظ بالأوراق والسندات الثبوتية.
- مخالفة قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- تقديم وثائق مزيّفة أو خاطئة لمجلس المحاسبة.

[1] – المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] – القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو 2022 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله. (الجريدة الرسمية، عدد 44)

[3] – يرأس الرئيس الأول للمحكمة المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية (المادة 53 من القانون العضوي رقم 22-12) والذي يضم ستة وعشرون قاضيا (المادة 3). منهم رئيس مجلس الدولة وسبعة عشر (17) قاضيا منتخبا وستة (6) شخصيات بحكم كفاءتهم و رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

3_ المادة 132 من القانون رقم 13-07[1] يتضمن تنظيم مهنة المحاماة:

(وتبلغ قرارات لجنة الطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ).

يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة، والتي يفصل فيها مجلس التأديب[2] المتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة المحامين من بينهم النقيب رئيسا.

يبلغ قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني اللذان يجوز لهما الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعون[3]. تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء منهم ثلاثة قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس يعينهم وزير العدل وأربعة نقباء يختارهم مجلس الاتحاد.[4]

تفصل اللجنة بقرار مسبب وتبلغه للأطراف الذين لهم حق الطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة.

1-2: في الاختصاص القضائي الاستثنائي لمجلس الدولة.

[1] – المادة 115 من القانون رقم 13-07. مؤرخ من 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة (الجريدة الرسمية، عدد 55).

[2] – المادة 115 من القانون 13_07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] – المادة 122، 123 من القانون رقم 13_07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] – المادة 129، 123، من القانون رقم 13_07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يتحول مجلس الدولة إلى **جهة استئناف**، وجهة قضائية **تفصل ابتدائيا نهائيا** في بعض المنازعات.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**".

والملاحظ أن المشرع قد قلّص من دور مجلس الدولة فيما يتعلق باختصاصه كجهة استئناف إلى هذا النوع المعين من المنازعات الإدارية، ليتفرغ لدوره الأصيل وهو الفصل في الطعون بالنقض من أجل تعزيز دوره في توحيد الاجتهاد القضائي ليكون مرجعا في تفسير مختلف النصوص القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**". ما يعني أن مجلس الدولة يختص ابتدائيا نهائيا في بعض المنازعات وليس الفصل فيها كجهة طعن بالنقض المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 901.

وهو الاختصاص الذي ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، ويمس بالمبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي، وخروج على أحكام المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جعلت من مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

ولعل المشرع في التعديلات الأخيرة حاول أن يبقي على الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وتقليص باقي الاختصاصات عنه ليتفرغ لتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، والدليل أن اختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة الذي كان منصوص عليه في **المادة 65 من الأمر رقم**

03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض: (يكون النظام[2] الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية امام مجلس الدولة)، قد تم التخلي عنه **في ظل القانون الجديد رقم 23-09 التي أصبحت محل دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.**

1-2-1: عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف أو كأول وآخر درجة:

أقر اجتهاد لمجلس الدولة عدم جواز الطعن بالنقض أمامه بشأن القرارات النهائية الصادرة عنه لأنها تكتسي الطابع النهائي المطلق الذي لا يجوز فيها الطعن عن طريق النقض[3]، على أساس أن هذه الطعون تنظر فيها نفس الجهة القضائية وهي مجلس الدولة، مما يؤكد استحالة اللجوء إلى الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه.

ولذلك كان من المستحسن إنشاء قطب اداري متخصص تسند له بعض الاختصاصات المسندة لمجلس الدولة، أو للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لأن ضمان مبدا التقاضي على درجتين من جهة، ومن جهة ثانية مراجعة الاختصاص الممنوح لمجلس الدولة كجهة استئناف أو كأول وآخر درجة للتفرغ لمهامه الموكلة له دستوريا، والممثلة في ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ومراقبة مدى مشروعية القرارات القضائية محل النقض الإداري. وذلك بإعفاء

---

[1] – الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد 52) ملغى ب**القانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 27 يونيو 2023.**

[2] – بنك الجزائر مؤسسة وطنية تملك الدولة كل رأسماله، يتولى إدارته محافظ يعين بمرسوم رئاسي، ويرأس المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا). وقد خوله القانون صلاحيات هامة بصفته سلطة نقدية. ويمارس المجلس هذه الصلاحيات والسلطات عن طريق الأنظمة والقرارات ويقوم محافظ بنك الجزائر بإصدار النظام الذي يصبح نافذًا وينشر في الجريدة الرسمية.

[3] – قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27 جويلية 1998 مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 83.

مجلس الدولة من كل اختصاص غير متعلق بدوره كجهة مقومة للأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الإداري

2: في الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

خصّ المشرع مجلس الدولة ببعض الاختصاصات غير القضائية إلى جانب اختصاصاته القضائية، حيث **يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها**، وهي الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، ورد فيه انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية **بعد رأي مجلس الدولة**[1]، بالإضافة إلى إلزامية عرض مشاريع قوانين على مجلس الوزراء **بعد رأي مجلس الدولة**[2]. قبل ايداعها مكتب المجلس الشعبي حول مدى مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومختلف النصوص التشريعية، ومدى ملاءمتها. وابداء الملاحظات حول صياغة النص وانسجامها، وكذا المصطلحات المستعملة فيه، وقابلية النص للتطبيق[3].

سادسا: في تنظيم مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة من:

- قضاة الحكم منهم رئيس مجلس الدولة ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.
- قضاة محافظة الدولة: محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين.

---

[1] – المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] – المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] – لمزيد من المعلومات حول كيفية استشارة مجلس الدولة انظر المواد من 114 إلى 138 من النظام الداخلي لمجلس الدولة من الفصل السابع تحت عنوان **(المهمة الاستشارية لمجلس الدولة)**.

- أمانة ضبط مجلس الدولة والهياكل الإدارية (الأمانة العامة، قسم الادارة والوسائل، قسم الدراسات القانونية والقضائية، قسم الاحصائيات والتحاليل).
- مكتب مجلس الدولة وجمعيته العامة.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين النظام الداخلي للمحكمة العليا والنظام الداخلي لمجلس الدولة[1]، فإن تنظيم مجلس الدولة لا يختلف عن تنظيم المحكمة العليا من حيث أمانة الضبط والهياكل الادارية ولذلك ومنعا للتكرار ننصح بالرجوع إلى المبحث المتعلق بتنظيم المحكمة العليا.

سابعا: في غرف مجلس الدولة

ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف[2]. يتشكل مجلس الدولة من خمس (05) غرف[3]:

- **الغرفة الأولى:** تختص بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات التابعة للدولة ومنازعات السكن.
- **الغرفة الثانية:** وتختص بالمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة والمنازعات الجبائية والبنكية.
- **الغرفة الثالثة:** وتختص بالمنازعات المتعلقة بمسؤولية الادارة والمنازعات المتعلقة بالتعمير.
- **الغرفة الرابعة:** وتختص بالمنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.
- **الغرفة الخامسة:** وتختص في اجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

---

[1] – النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر 2019 (الجريدة الرسمية، عدد 66)

[2] – المادة 14 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02.

[3] – المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

يتم احداث الغرف وتحديد اختصاصاتها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، وتتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل.

ويمكن أن تنعقد **الغرف مجتمعة** بأمر من رئيس مجلس الدولة في حالة الضرورة، لاسيّما في الحالات التي من شأن القرار الصادر فيها أن يشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي. وتتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الأقسام، ومستشار الدولة المقرر المعني بالملف. ويحضر محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما[1]. ولا تصح المداولات إلا بحضور نصف أعضاء التشكيلة على الأقل والمستشار المقرر.

[1] – المادة 32 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

المحور الثالث:

محكمة التنازع

تقتضي الازدواجية القضائية وجود محكمة تفصل في تنازع الاختصاص بين جهات النظام القضائي العادي وجهات النظام القضائي الإداري، تسمى **محكمة التنازع**. وهي موضوع دراستنا في هذا المحور.

المبحث الرابع عشر:

محكمة التنازع

أعاد دستور سنة 1996 بناء هيكلة مؤسسات الدولة عموما، والسلطة القضائية خصوصا، بتبنيه لمبدأ الازدواجية بعدما كان التنظيم القضائي يقوم على مبدأ الوحدة، وتمّ من خلاله فصل جهات القضاء العادي عن جهات القضاء الإداري.

ونظرا لصعوبة تحديد معيار دقيق للفصل بين المنازعات التي تختص بها كل جهة قضائية، كان لزاما قيام إشكالات تنازع الاختصاص بين جهات نظام القضاء العادي وجهات نظام القضاء الإداري، ولحل هذه الإشكالية اقتضى الأمر إنشاء جهة قضائية محايدة تختص بالفصل في هذه المنازعات، تمثلت في محكمة التنازع، كنتيجة حتمية لتبني نظام الازدواجية القضائية.

أولا: في نشأة محكمة التنازع.

أعلن المؤسس الدستوري تأسيس محكمة التنازع كجهة قضائية للفصل في تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين العادي والإداري. ولذلك نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 **(تؤسس محكمة التنازع، تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا** (هرم النظام القضائي العادي) **ومجلس الدولة** (هرم النظام القضائي الإداري). تلتها المادة 153 سنة منه تنص على أنه **(يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى).**

صدر القانون العضوي رقم 98-03[1]، كإطار أساسي لمحكمة التنازع والذي يعتبر شهادة ميلاد هذه الجهة القضائية. والذي تم تعديله بالقانون العضوي رقم 25-13[2]. ليصبح عنوانه (قانون

[1] – القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، (الجريدة الرسمية، العدد 39)

[2] – قانون رقم 25-13، مؤرخ في 3 غشت 2025، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-03 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ 10 غشت 2025.

عضوي يتعلق **بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها)** بدلا من (قانون عضوي يتعلق **باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)**، وهو العنوان المطابق لأحكام الدستور، لاسيّما المادة 179 منه **(يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها)**.

تجدر الإشارة إلى ان المادة 13 من القانون المنظم لعمل محكمة التنازع نصت على إعداد نظام داخلي لها، يحدد كيفيات عملها. ورغم أهميته إلا أنه لم ير النور، رغم مرور أكثر من ثلاثة عقود على إنشائها، بخلاف مجلس الدولة والمحكمة العليا كما مر معنا في الفصول السابقة.

ثانيا: في تشكيل محكمة التنازع.

تسمح التشكيلة البشرية بتسيير محكمة التنازع وقد حدد القانون العضوي رقم 98-03 هذه التشكيلة على النحو التالي:

1. **قضاة الحكم:**

تتشكل محكمة التنازع من **تسعة (9) قضاة** بدل سبعة (7) قبل تعديل القانون العضوي المتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، من بينهم الرئيس[1]، وهم من يتولون الفصل في تنازع الاختصاص.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس محكمة التنازع **لمدة خمس سنوات**، بدل ثلاثة سنوات قبل التعديل الأخير، **بالتناوب** بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، بدل وزير العدل قبل التعديل الأخير[2].

ويقصد بالتناوب أن تسند رئاسة المحكمة مرة إلى قاض من جهات القضاء العادي، ومرة إلى قاض من جهات القضاء الإداري.

---

[1] – المادة 5 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 7 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

أما باقي تشكيلة المحكمة فإن رئيس الجمهورية يعيّن نصفهم من المحكمة العليا، ونصفهم الآخر من مجلس الدولة. يعينون بنفس الكيفية ولنفس المدة. دون أن يشير النص إلى إمكانية تجديد العهدة من عدمه.

2. قضاة محافظة الدولة

بالإضافة إلى التشكيلة السابقة يعين محافظ الدولة ومساعده بنفس الكيفية ولنفس المدة[1]. ولم يحدد نص المادة الجهة القضائية التي ينتمي إليها محافظ الدولة، ورغم عدم أهميته لخضوع القضاة لنفس القانون الأساسي، ومع ذلك وجب تنبيه المشرع إلى ضرورة الفصل في هذه المسألة. ويعيّن حسب نفس الشروط السابقة، ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

3. أمانة الضبط (كتابة الضبط سابقا).

حسب نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-03 فإنه يتولى كتابة الضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيس، يعين من قبل وزير العدل. وقد نص القانون العضوي رقم 25-13 على استبدال (كتابة الضبط) ب (أمانة الضبط). وهي تقوم بنفس المهام الموكلة لأمانات مختلف الجهات القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

4. الهياكل الإدارية.

نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-03 على أنه يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسيرها دون توضيح آخر.

في حين أنه بالرجوع إلى القوانين المنظمة للمحكمة العليا ومجلس الدولة، ولنظاميهما الداخليين، فقد نصت على استحداث أمانة عامة لكل جهة، بالإضافة إلى قسم الإدارة والوسائل لمتابعة الموظفين والميزانية، وكذا قسم الدراسات القانونية والقضائية وقسم الإحصائيات والتحاليل، حتى يمكن لهذه الجهات ومنها محكمة التنازع أن تؤدي الدور المنوط بها في أحسن الظروف.

[1] – المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

رابعا: في اختصاص محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع طبقا لما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 في تنازع الاختصاص، بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري، على خلاف النص الوارد في دستور 1996 الذي كان ينص على تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهو الامر الذي انتقده الفقه.

وقد جاء القانون العضوي رقم 25-13 مطابقا للأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنص على أنه **(تختص محكمة التنازع في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري، حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي)**.

وطبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 لا ترفع امام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص. ويقصد بتنازع الاختصاص **(أن تقضي جهتان قضائيتان، إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي، والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعد اختصاصهما للفصل في نفس النزاع)**[1]. ولا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام[2].

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 17 منه القانون العضوي رقم 98-03 فإن محكمة التنازع تفصل بعديا في الاختصاص في حالة صدور أحكام قضائية متناقضة بين جهتين قضائيتين من نظامين مختلفين.

وإذا رأى القاضي المعروض عليه نزاع، أن جهة قضائية لا تخضع لنفس النظام الذي يخضع له قضت باختصاصها أو عدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض أحكام قضائية

[1] – المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

[2] – مر معنا سابقا كيفية الفصل بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي او النظام القضائي الإداري.

بين نظامين قضائيين مختلفين، يتعين عليه أن يحيل الملف إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وتتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع[1].

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع كتابة الضبط من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.[2]

قرارات محكمة التنازع الفاصلة في مسألة الاختصاص ملزمة لجهات القضاء العادي ولجهات القضاء الإداري، وهي غير قابلة لأي طعن[3].

[1] – المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 19 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

[3]– المادة 32 من القانون العضوي رقم 98-03 يتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، المعدل والمتمم.

الملاحق

قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 140 (الفقرتان 2و3) و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و168و179و190 (الفقرة 5) و224 منه.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-01المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموفق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموفق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموفق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 11-12المؤرخ في 24شعبان عام 1432 الموفق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- وبمقتضي القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموفق 2سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي الأمر رقم 71-28لمؤرخ في 26 صفر عام1391 الموفق 22 ابريل سنة 1971والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموفق 15غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضي القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية

- وبمقتضي القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- وبعد رأي مجلس الدولة
- وبعد مصادقة البرلمان
- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية.

يصدر القانون العضوي الاتي نصه.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي التنظيم القضائي.

المادة 02: يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

المادة 03: يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 04: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف ومحاكم الإدارية.

الباب الثاني: أحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري

المادة 05: تفتح السنة القضائية بمقر المحكمة العليا بحفل رسمي، شهرين (2) على الأكثر، من تاريخ انتهاء العطلة القضائية، يتم افتتاح السنة القضائية على مستوي المجالس القضائية في الأسبوع الموالي لافتتاحها على المستوي الوطني.

المادة 06: تنعقد جلسات الجهات القضائية في مقراتها المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

غير أنه يمكنها، عند الاقتضاء أن تعقد جلساتها في مقر آخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية، بعد استطلاع رأي العام أو محافظ الدولة حسب الحالة.

وتعقد في مقر أخر داخل دائرة اختصاصها، بموجب قرار من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بجلسات محكمة الجنايات.

كما يمكن الجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار لوزير العدل، حافظ الأختام، بناء علي طلب الرؤساء والنواب العامين لدي المجالس القضائية أو رؤساء ومحافظي الدولة لدي المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 07: يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم.

يمكن تعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

المادة 08: تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 09: تنهي السنة القضائية بعطلة قضائية مدتها شهران (2) من 15 جويلية إلى 15 سبتمبر من كل سنة.

تتولى الجهات القضائية، خلال هذه الفترة، الفصل في القضايا المستعجلة وقضايا المحبوسين.

المادة 10: يحدد رئيس الجهة القضائية الجلسات خلال العطلة القضائية، ويعين القضاة المكلفين بالعمل أثناءها، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة.

يجب أن يتضمن أمر تحديد الجلسات خلال العطلة القضائية، عدد وساعة ويوم ونوع الجلسات.

ويمكن تعديل هذه الأوامر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 11: تشمل كل جهة قضائية أمانة الضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: النظام القضائي العادي

المادة 12: يحدد اختصاص المجلس القضائي والمحكمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 13: يتولى قضاة النيابة العامة في المجلس القضائي والمحاكم التابعة له المهام المنوطة بهم في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

الفصل الأول: المجالس القضائية

المادة 14: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وفي الحالات أخرى المنصوص عليها قانونا.

القسم الأول: تنظيم المجالس القضائية وتشكيليها

المادة 15: يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.

- غرفة شؤون الأسرة.
- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.
- الغرفة البحرية.
- الغرفة التجارية.
- غرفة تطبيق العقوبات.

غير انه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16: يتشكل المجلس القضائي من:

قضاة الحكم:

- رئيس المجلس القضائي.
- نائب، أو عند الاقتضاء، نائبي الرئيس، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.
- رؤساء غرف.
- مستشارين.

قضاة النيابة العامة:

- نائب عام.
- نواب عامين مساعدين.

القسم الثاني: سير المجالس القضائية

المادة 17: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 18: في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي، يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثاني: المحاكم

القسم الأول: الاختصاص والتشكيلة

المادة 19: المحكمة درجة أولى للتقاضي

المادة 20: تتشكل المحكمة من:

قضاة الحكم:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي الأحداث أو أكثر.
- قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر، بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي.

قضاة النيابة العامة:

- وكيل الجمهورية.
- وكلاء جمهورية مساعدين.

القسم الثاني: التنظيم والسير

المادة 21: تشمل المحكمة الأقسام الآتية:

- القسم المدني.
- قسم الجنح.
- قسم المخالفات.
- القسم الاستعجالي.
- قسم شؤون الأسرة.
- قسم الأحدث.
- القسم الاجتماعي.
- القسم العقاري.
- القسم البحري.

- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويمكن أن تضم المحكمة أيضا أقطابها قضائية متخصصة تحدد تشكيلتها في النص المنشئ لها.

المادة 22: مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون العضوي، تشمل محكمة مقر المجلس القضائي قسما لتطبيق العقوبات.

المادة 23: يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

المادة 24: تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 25: يستخلف رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، يستخلفه أقدم رئيس قسم.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض أخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الفصل الثالث: الجهات القضائية المختصة

القسم الأول: محكمة الجنايات

المادة 26: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

القسم الثاني: الجهات القضائية العسكرية

المادة 27: تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

القسم الثالث: المحاكم المتخصصة

المادة 28: يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.

الباب الرابع: النظام القضائي الإداري

الفصل الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف

القسم الأول: الاختصاص

المادة 29: تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف لأحكام ولأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

القسم الثاني: التشكيلة

المادة 30: تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

قضاة الحكم:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة علي الأقل
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء
- رؤساء غرف
- رؤساء أقسام، عند الاقتضاء.
- مستشارين

قضاة محافظة الدولة:

- محافظة الدولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة علي الأقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين (2) عند الاقتضاء.

الفصل الثاني: المحاكم الإدارية

القسم الأول: الاختصاص

المادة 31: المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

القسم الثاني: التشكيلة

المادة 32: تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم:

- رئيس
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء أقسام.
- رؤساء فروع، عند الاقتضاء.
- قضاة.
- قضاة مكلفين بالعرائض.
- قضاة محضري الأحكام

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ الدولة
- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 33: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 34: تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، والمحكمة الإدارية للاستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

يمكن عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام، يحدد عددها وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه.

المادة 35: في حالة حدوث مانع لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، يخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه قاض أخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

المادة 36: يتولى محافظ الدولة لدي المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 37: تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لأحكام قانون الإجراءات المدنية ولإدارية والنصوص الخاصة.

المادة 38: تحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف عن طريق التنظيم.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 39: تلغي أحكام:

- القانون العضوي رقم 05-11المؤرخ في 10جمادى الثانية عام 1426 الموفق 17يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4صفر عام 1419الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي.

المادة 40: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022.

الفهرس

مقدمة..... 1

السداسي الثاني

المحور الأول: جهات النظام القضائي العادي

المبحث الأول: المحاكم.....5

المبحث الثاني: المجالس القضائية.....22

المبحث الثالث: المحكمة العليا.....27

المحور الثاني: الجهات القضائية المختصة

المبحث الرابع: محكمة الجنايات. 37

المبحث الخامس: الجهات القضائية العسكرية.....43

المبحث السادس: مقدمة عامة حول الأقطاب المتخصصة.....49

المبحث السابع: المحكمة التجارية المتخصصة 52

المبحث الثامن: الجهات القضائية الاستثنائية.....59

المبحث التاسع: الأقطاب القضائية المتخصصة.....64

المبحث العاشر: الأقطاب الجزائية الوطنية..... 70

المحور الثالث: جهات النظام القضائي الإداري

المبحث الحادي عشر: المحاكم الإدارية.....86

المبحث الثاني عشر: المحاكم الإدارية للاستئناف.....91

المبحث الثالث عشر: مجلس الدولة..... 95

المحور الرابع: محكمة التنازع

المبحث الرابع عشر: محكمة التنازع..... 104

الملاحق

قانون عضوي رقم 22-10 يتعلق بالتنظيم القضائي..... 110

الفهرس..... 119